الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس -

كلية الحقوق – بودواو -

قسم القانون العام

سرقة و تهريب الآثار

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون عام

إعداد الطلاب :

– مرشيشي عائشة

– ترتاق ريمة

إشراف الأستاذة:

د.أحلوش زينب

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
سايحي محمد	استاذ مساعد – أ-	امحمد بوقرة بومرداس	رئيسا
د. أحلوش زينب	استاذة محاضر – أ-	امحمد بوقرة بومرداس	مشرفا و مقررا
حبيباتني بثينة	استاذة مساعدة – ب-	امحمد بوقرة بومرداس	ممتحنا

السنة الجامعية 2023/2022

شكر و تقدير

يقول الله تعالى " رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ "

النمل الآية 14

بكل فخر و اعتزاز نتقدم بخالص الشّكر والعرفان إلى أستاذتنا الفاضلة الدكتورة **زينب أحلوش** الذي تفضّلت بالإشراف على هذه المذكرة ، ولما قدمت لنا من توجيه و نصح و إرشاد، فكانت خير معين .

كما نتقدم بجزيل الشّكر و بأسمى عبارات التّقدير إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم و تكبّدهم عناء قراءة و مناقشة و تقييم هذه المذكرة.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

لنفسي أولاً لإيمانيبأنني أستطيع تحقيق عمل كهذا.

لكل من ساندني و دعمني و كان حافزا لي

لكل من كان سببا لوصولي لهذا اليوم

لوالدايَ الغاليين و لعائلتي التي يعود إليها الفضل في تكوين شخصيتي

إلى كلّ الأساتذة الكرام من بداية مشواري الدراسي

لصديقتي و رفيقتي المساندة لي دوما "نينا"

لمن شاركتني في هذا العمل المتواضع "عائشة مرشيشي"

"ريمة ترتاق"

الإهداء

إلى من قال فيهما الرّحمان

"وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا"الإسراء الآية24

قرة عيناي "أبي وأمي " الغاليين، حفظهما الله و أطال في عمرهما

أهدي لكما نجاحي بعد تعب طويل ومشقة

إليكما كل شيء عظيم كعظمتكما، فإني أسعى لبلوغ ما يليق به مقامكما و إسمكما

إلى إخوتي، سندي و ركيزتي في الحياة " أختي حياة و أخي عبد الغني "

إلى براعمي أبناء أختي " بسمة، محمد إدريس، أمين و يسرى "

إلى كل أفراد عائلتي الكريمة و بالأخص زوجة خالي "رحيل سامية" التي شجعتني و ساعدتني لإتمام هذه المذكرة

إلى صديقات العمر الأعزاء و رفقاء دربي " أحلام، مروى، ليديا، هانية، إكرام، نسرين، صبرينة، رانية، صارة "

إلى من شاركتني في إنجاز هذه المذكرة صديقتي و رفيقتي ريمة ترتاق .

"مرشيشي عائشة نوال"

مقدمة

مقدمة:

تمثل الآثار ذاكرة الأمة وتاريخها وثقافتها وعنوان مجدها واعتزازها, وأي فقدان لها إنما هو فقد لجزء من ذاكرة هذه الأمة, وضياع لمقومات هويتها وفقدان حلقة من حلقات تاريخها. كما تعتبر الآثار جزء لا يتجزأ من ثقافة و حضارة الدول, لكونها تعبر عن تقدم الحضارات السابقة, كما تحمل في طياتها العديد من القيم التي تعبر عن الهوية الثقافية و الوطنية و التاريخية.

تعد الآثار على اختلاف أنواعها و أشكالها مبعث فخر للأمم و جميع الشعوب فهي مصدر اعتزازها بما تحمله من قيم ومعاني فهو دليل على العراقة و الأصالة المعبرة عن الهوية الوطنية و التاريخية, بوصفها صلة بين ماضي الأمم و حاضرها, فهي تعد ركيزة أساسية في بناء اقتصاد العديد من الدول, وتعتبر أيضا من الموارد المهمة التي تقوم حولها صناعة السياحة وأهم مورد من موارد المجتمع من خلال عملية التنمية التي تمثل جزء لا يتجزأ منها. كما تساعد الآثار المختصين و الباحثين على فهم الماضي ومعرفة طريقة عيش الأمم البادئة وكيفية تطور الإنسان عبر التاريخ.

ولطالما كانت الجزائر من أهم الدول التي تمتلك مخزونا تراثيا وثقافيا عريقا, على صعيد بلدان العالم العربي و الإسلامي و حتى العالمي, وهذا ما جعلها مرآة عاكسة لماضيها وحاضرها و مستقبلها متحفا مفتوحا على الهواء ووجهة سياحية بامتياز لاكتشاف أثارها و معالمها الأثرية.

كما تعتبر الآثاربالنسبة للدول و الشعوب رصيدها الدائم من التجارب و الخبرات و المواقف التي تعطي الإنسان القدرة على أن يواجه تحديات الحاضر ويتصور المستقبل, بوصفها كذلك أهم مكونات القدرة الطبيعية و البشرية الممتدة إلى أعمق جذورها التاريخية, إلا أن هذه الآثار تواجه اليوم في العديد من الدول لاسيما بعض الدول العربية التي تمتد حضارتها إلى أعماق التاريخ جملة من المخاطر و التهديدات التي تهدد بقائها و استمرارها

كشاهد من الحضارة الإنسانية بمراحلها المختلفة, ويأتي في مقدمة هذه المخاطر و التهديدات ما تتعرض له من سرقة و تهريب الآثار بطرق غير مشروعة, فان أي اعتداء عليها يشكل جريمة في حق الإنسانية و في حق تاريخها, لهذا كان لابد من استدامة هذه الآثار من خلال حمايتها و المحافظة عليها بكفاءة.

إن عملية الحفاظ على الآثار ليست مجرد قضية ثقافية إنما يعد ذلك من الضروريات الأمنية والتي لها أولوية كبيرة خاصة بعد ازدياد عملية سرقة وتهريب الآثار ,الأمر الذي يتطلب من الدول توفير الحماية الجزائية ضد هذه العمليات, وهذا ما دفع العديد من الدول لتفعيل التشريعات القانونية وزيادة الرقابة والحماية الأمنية للمقتنيات الثقافية للحد من سرقة وتهريب الآثار.

حيث إن كانت هذه الآثار تعبر عن التاريخ والحضارة فلا بد على الدولة المحافظة عليهامن أجل تسليمها إلى الأجيال القادمةذلك إنالآثار معرضة لنوعين من الأخطار, منها ما هو راجع لفعل الطبيعة كالزلازل أو العواصفأو الحرائق. ومنها ما هو راجع لفعل الإنسان إذ يكون المتسبب فيها هو العنصر البشري كالسّرقة والتّهريب مثلا. إذ يقع على عاتق الدول توفير الحماية الكافية لها سواء الحماية المادية والمتمثلة في الصيانة والترميم، اوالحماية القانونية من كل أشكال التهديد والاعتداء عليهاوذلك عن طريق تجريم هذهالأفعال.

ولطالما تعدالآثار من التراث الخالد للأمة, فانه ينبغي عدم التفريط فيهاووضع حد لكل ما قد يمسها، لذلك كان لابد من وضع منظومة قانونية فعالة لحمايتها لذا نجد إن معظم التشريعات القانونية وضعت العديد من النصوص القانونية أو المراسيم التنظيمية من اجل المحافظة وحماية الآثار.

ونجد أن القانون الجزائري على غرار غيره من التشريعات قد سن قانون خاص بحماية التراث الثقافي الجزائري و هو القانون 98-04 وقانون التهريب و هو القانون 05-06 الذي تم تناولهما في صلب و في متن الموضوع ، إضافة إلى قانون العقوبات أين حدد المشرع

الجزائري الأعمال والأفعال غير المشروعة الواقعة على الآثار والممتلكات الثقافية والتي تعد من أشكال التهديد والاعتداء وألحق بها وصف التجريم.

تكمن أهمية دراسة الموضوع في المكانة التي تحتلها الآثار في حياة الفرد و المجتمع كونها تعتبر أحد أجزاء التراث القومي و الحضري لتطور و رقي الأمم, إضافة إلى أهمية و قيمة الآثار الكبرى في ترسيخ وتعزيز الهوية الوطنية وكذا كون الآثار من أهم العناصر الأساسية للحضارة وان انجاز أي حضارة تعرف من خلال الآثار الدالة عليها والتي تعبر عن تاريخها وتحكي قصصها و أفعالها,و تعتبر الآثارجزءاً لا يتجزأ من التراث الثقافي و هي تمثل رصيداً من التجارب و الخبرات التي تعطي الإنسان و المجتمع القدرة على أن يواجه الحاضر ويتصور المستقبل بوصفها من أهم مكونات الذاكرة البشرية لذا فان سرقة و تهريب الآثار يعني انقطاع جزء من تاريخها, ومحو شيء من ذاكرتها لن يعوض أبدا و من هنا تكمن أهمية موضوع بحثنا هذا .

ترجع أسباب اختيار الموضوع " سرقة وتهريب الآثار " إلى انجذابنا و ميلنا الشديد للثقافة و التراث الثقافي ومعرفتنا للقيمة المادية و المعنوية للآثار , ولشغفنا الشخصي و حبنا للتاريخ و التراث الثقافي بصفة عامة و للآثار بصفة خاصة. ومن بين الأسباب أيضا التي دفعانا لاختيار الموضوع هي الأهمية البالغة للآثار و حاجة الآثار للحماية الجنائية في ظل ما تتعرض له من جرائم السرقة والتهريب, وما شجعنا أكثر لاختيار هذا الموضوع قلة الاهتمام به رغم الأهمية الكبيرة له.

وتتمثل أهداف الدراسة في :

توضيح موضوع الآثار وتبيان أهميتها و خصائصها ومختلف الأخطار التي تتعرض لها و تحديد معالم الحماية الجنائية للآثار سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني ، و أيضاً محاولة تسليط الضوء على أهم الآليات القانونية لحماية الآثار في ظل التشريعات الوطنية بصفة عامة و التشريع الجزائري بصفة خاصة و التعرف على أهم الاتفاقيات الدولية لحماية الآثار سواء المادية أو غير المادية, ناهيك عن التعرف على آليات التشريعات الوطنية في مكافحة جرائم الآثار.

تنحصر حدود هذه الدراسة من خلال ما تضمنه القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي و الآثار الذي ينظم قواعد حماية الآثار و يحدد المسؤولية الجنائية, كما اعتمدنا على قانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد وقانون الجمارك .

دراستنا لم تنطلق من فراغ بل اعتمدناعلى بعض المصادر و المراجع بالمسح البيبليوغرافي و التي وجدناها قليلة جداً و حرصاً منا على تجنب تكرار الدراسة حاولنا من خلال هذا البحث الإتيان بإضافة علمية متعلقة بالموضوع لاسيما منها ما تعلق بالقانون الجزائري و معالجته لمسألة سرقة و تهريب الآثار ، و كما أسلفنا و لقلة المراجع التي تكاد تنعدم فلم نجد في حدود اطلاعناسوى على رسالة جامعية وكتاب،أما الرسالة فهي للطالب"**سليمان عباس عبد الله** "وهي أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه بعنوان "الحماية الجزائية للآثار في التشريعات العربية"

أما الدراسة الثانية فهي عبارة عن كتاب بعنوان حماية الآثار وعناصر التراث في القانون الدولي الخاصللمؤلف " **وليد محمد رشاد**".

فقلة المراجع هذه اعتبرت من بين الصّعوبات التي إعترضتنا خلال البحث مما استدعى بنا إلى الاستعانة بمراجع فقهية أجنبية وإسقاطمضمونها بما يتناسب مع النصوص القانونية الجزائرية.

وقدّرنا أنّه من المناسب محاولة مقاربة الموضوع من خلال الإشكالية التالية:

ما مدى كفاية قواعد القانون الجزائري في إضفاء حماية جنائية فعالة على الآثار؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- ما مفهوم سرقة وتهريب الآثار؟
- ماهي أنواع جرائم الآثار وفيما تتمثل أركانها؟
- فيما تتحدد العقوبات و الجزاءات الموقعة على مرتكبي جريمة سرقة وتهريب الآثار؟
- ما هي الآليات القانونية الكفيلة لحماية الآثار من السّرقة و التهريب؟

وحتى تكون الدراسة متكاملة ارتأينا إلى الاعتماد على أكثر من منهج, فقد استعملنا المنهج الوصفي الذي يقوم على استعراض النصوص القانونيةو المنهج التحليلي الذي يقوم على مناقشة النصوص وتبيان مدى فعاليتها و كفايتها.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة وما تفرع عنها من تساؤلات ، قسمنا الخطة إلى فصلين, في الفصل الأول تطرقنا فيه إلىالإطارالمفاهيمي لجريمة سرقة وتهريب الآثارحيث تناولنا من خلاله في المبحث الأول مفهوم جريمة سرقة و تهريب الآثار ثم في المبحث الثاني الجرائم الواقعة على الآثار ، أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى الحماية الإجرائية و الموضوعية للآثار من السرقة و التهريب حيث قسمنا الفصل إلى مبحثين ، المبحث الأول الحماية الإجرائية للآثار و المبحث الثاني الحماية الموضوعية للآثار .

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي لجريمة سرقة و تهريب الآثار

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لجريمة سرقة و تهريب الآثار

تعتبر الآثارجزء لا يتجزأ من ثقافة و حضارة الدول, لكونها تعبر على تقدم الحضارات السابقة, كما تحمل في طياتها العديد من القيم التي تعبر عن الهوية الثقافية والتاريخية و الوطنية.

كما تتمتع الآثار بقيمة تاريخية وعلمية وفنية عظيمة, فالآثار في كل أمّة عنوان مجدها وتراث الأقدمين من أبنائها, تاريخ الأمة يكتسب عبر أثارها وروح الأمة وفكرها يفهم عبر أعمالها الفنية, و لهذا حظيت الآثار بقيمة مادية عالية, إضافة إلى قيمتها المعنوية, فالإرث الحضاري مشابهة للثروة الطبيعية, وتعد من المقومات الأساسية لكل دولة, فان أي خسارة فيها تعد فقدان لا يعوض ومحو لصفات التاريخ وذاكرة الشعب و الوطن فالمحافظة على الآثار والأشياء الأثرية أمر في غاية الأهمية للمحافظة على التاريخ ونقل وقائعه بصورة صحيحة.

فالآثار بالنسبة للدول والشعوب رصيدها الدائم من التجارب والخبرات و المواقف التي تعطي الإنسان القدرة على أن يواجه تحديات الحاضر ويتصور المستقبل, إلا أن هذه الآثار تواجه اليوم في العديد من الدول لاسيما بعض الدول العربية التي تمتد حضارتها الى عمق التاريخ جملة من المخاطر و التهديدات التي تهدد بقائها و استمرارها كشاهد على الحضارات الإنسانية بمراحلها المختلفة فأي اعتداء عليها يشكل جريمة في حق الإنسانية و في حق تاريخها.

وعليه تقتضي مناهج البحث العلمي ومبادئ المنطق و التفكير الموضوعي, تقديم بيان بالمصطلحات ذات العلاقة بالبحث وتحديد معناها وعرض تعاريفها, وذلك أن بيان جريمة سرقة وتهريب الآثار تقتضي الوقوف على تعريف الآثار وتبيان أهميتها وتصنيفات الآثار

وكذا تطرقنا إلى خصائص الجريمة الأثرية و الجرائم الواقعة على الآثار التي تناولنا فيها جريمتي سرقة و تهريب الآثار وأركانهما.

وبناء على ما تقدم سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتطرق في المبحث الأول لمفهوم الآثار أما المبحث الثاني سنتناول من خلاله أهم الجرائم الواقعة على الآثار وذكرنا جريمتي السرقة و التهريب.

المبحث الأول: مفهوم سرقة وتهريب الآثار

تتمتع الآثار بقيمة تاريخية و علمية وفنية, فالآثار من أهم العناصر الأساسية للحضارة الإنسانية و الثقافة الوطنية فهي مصدر اعتزاز ومبعث فخر للأمم والشعوب و الدول لكثرة ما يحمله من قيم وما يتضمنه من معاني لغويا واصطلاحا, كما تعد من المقومات الأساسية لكل دولة, فان أي خسارة فيها يعد فقدان لا يعوض لتاريخنا ومحو لشيء من ذاكرة الشعب و الوطن فالمحافظة على الآثار الثمينة أمر في غاية الأهمية لنقل وقائع تاريخنا بصورة صحيحة و مستمرة جيل بعد جيل.

كما تعتبر الآثار من أعلى كنوز الأمة, ورمز من رموز بقائها و سبب من أسباب ثباتها و استمرارها في الوجود, إذ تشكل الآثار ركنا من الأركان الأساسية للحضارة و الثقافة الوطنية ولا يمكن تقدير قيمتها إلا بتوفر أدنى المعلومات عن أصلها و تاريخها وبيئتها التقليدية[1].و هذا ما سنتطرق إليه من خلال تعريف الآثار و الأهمية المترتبة عليهما.

المطلب الأول: تعريف الآثار وأهميتها.

تعد الآثار من أهم العناصر الأساسية للحضارة الإنسانية والثقافة الوطنية ويعرف انجاز أي حضارة من خلال الآثار الدالة عليها والتي تعتبر تاريخها وتحكي قصصها وأفعالها. و قد أشار المشرع الجزائري في القانون 98-04 إلى تعريف الآثار, كمالا ننسى الأهمية الكبيرة للآثار التي سنبينها من خلال ما يلي:

الفرع الأول:تعريف الآثار.

عرفت الآثار من خلال القواميس و المعاجم تعريفا لغويا و اصطلاحيا , كما عرفها أيضا المشرع الجزائري.

[1] وليد محمد رشاد ، **حمايةالآثار و عناصر التراث في القانون الدولي الخاص** ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص 26.

أولا. لغة:جمع أثر, بمعنى: بقية الشيء. أو ما بقي من رسم الشيء. أو ما تركه الأقدمون[1] وفي هذا المعنى قوله تعالى:"**انَّا نَحْنُ نُحْي المَوتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَ اثَارَهُم**"[2]. و أثارهم: ما سنوه في الإسلام من سنة حسنة أو سيئة فهو من أثارهم التي يعمل بها بعدهم.[3]

كما يعرف الأثر على أنه بقية الشيء و جمعه آثار, و الأثر هو ترك علامة يعرف بها الشيء ويقال لغة أثرية أي معتبرة من الآثار القديمة.[4]

يتضح مما سبق, أن الآثار كل ما يخلفه الإنسان من أشياء تعد ثمرة لنشاطه, سواء كانتا وثائق قديمة أو أبنية أو تماثيل أو أدوات معيشية أو نقود أو غير ذلك.

ثانيا. اصطلاحا: يقصد بالآثار تلك الوقائع الملموسة التي تتحدث بلسان أهلها وزمانها, إيجابا و سلبا و لا تنفصل عن كيانها في الزمان و المكان و التأمل و الخيال حتى و لو كانت أثار ساذجة غير مكتوبة.[5] كما تعرف بأنها " كل ما يعثر عليه من موارد خلفها الانسان الأول, تكون عن تجربته و مؤرخا لعصره[6], بالإضافة لكونها مظهر حضاري يستطيع من خلاله الضوء الذي ينير لنا ذلك الطريق الذي يهدينا بدوره لمعرفة انسان الماضي, و هي ليست مجرد قطعة حجر أو تحفة فنية أو نقاشا ملون, ولكنه راوي للتاريخ باعتباره مظهر من مظاهر الحضارات, يقول العارفون أن الانسان حالة يحكي قصتها تراثه ومتى فقد تراثه انطمس اثره وضاعت معالم حياته, الأثر هو ما تركه الأسلاف من ثمار عقولهم في مختلف فروع العلم و المعرفة و هو يعبر عن المجهود الفكري و الثقافي للأجيال السابقة لذك أولى الباحثون و الأدبار و الدارسون من المؤخرين وعلماء الاجتماع و

---

[1] محمد بن مكرم ابن منظور (ت 711 هـ) ، **لسان العرب** ، مادة (اثر) دار المعارف القاهرة ، د،ط 25/1

[2] سورة يس ، الآية 12

[3] محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** ، مطبعة المدني بالمؤسسة السعودية بمصر ، طبعة 1979 م ، 655/6

[4] سليمان عباس عبد الله " **الحماية الجزائية للآثار في التشريعات العربية** ، أطروحة اعت لنيل درجة الدكتوراه ، كلية الحقوق جامعة حلب ، 2015 ، ص 17-18

[5] عاصم محمد رزق ، **علم الآثار بين النظرية و التطبيق** ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، 1996 ص 121

[6] علي حسن ، **الموجز في علم الآثار** ، الهيئة المصرية العامة للكتاب " القاهرة ، 1993 ص 12

الاقتصاد و السياسة أهمية كبرى لجميع أنواع التراث الفكري و المادي من حيث محاولة دراسته ونشره و المحافظة عليه.[1]فالتراث هو أصالة الماضي بكل ما فيه من شفافية و بساطة و عليه فالتراث مفهوم عميق ومجد تليه أمة وارثة و أمة موروثة و الحنين اليه مستمر تتوارثه الأجيال فكل ما كان التراث عريقا كان ليجد استمرارية. ان قضية نشر التراث و التعريف به وكذا الحفاظ عليه هو من أولى الواجبات الملقاة على عاتق علماء و مشايخ الأمة[2].

ومن التعريفات الاصطلاحية للآثار لدى علما الآثار فهي تعني " المنشأ الذي له قيمة معمارية وعمره أكثر من مئة عام, ومعنى ذلك أنه بمرور الزمن تدخل المباني ضمن دائرة الآثار أو المباني الأثرية".[3]

لقد أكدت بعض التعريفات على طبيعة و جوهر الآثار, فمنهم من عرفها بأنها كل ما يخلفه الرجل لورثته من عقار ومنقول من أشياء مادية ومعنوية قابلة للتداول و التملك...الخ.[4]

كما يطلق مصطلح الآثار على كل ما خلفه الإنسان من مواد ملموسة من صنع سده في الماضي منذ أن خلق الله أدم عليه السلام وهذه الآثار قد تكون ثابتة مثل المساكن و الحصون و المعابد و السدود و قد تكون متحركة أو منقولة مثل الأواني الفخارية و الحجرية و الزجاجية[5].

---

[1] محمد سمير محمد ذكي أبو طه ، **الحماية الجنائية للآثار**" الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2012 ص 14

[2] مكحلي محمد ، **الحماية الجنائية للآثار** على ضوء القانون الدولي و التشريعات الوطنية ، المجلة التونسية لعلم الآثار عدد 5 تونس 2019 ، ص 84

[3] اللواء أحمد حلمي أمين ، **حماية الآثار و الأعمال الفنية** ، دار النشر و التدريب الأمين ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ص 126

[4] أمين أحمد الحذيفي " **الحماية الجنائية للآثار** ، دراسة مقارنة " الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، 2007 ص 100

[5] شوقي شعت ، **المعالم التاريخية في الوطن العربي** ، وسائل حمايتها و ترميمها ، ص 07 نقلا (بوعزيز سارة ، بوشنب زينب ، **الحماية الجنائية للآثار في التشريع الجنائي الجزائري** ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة امحمد بوقرة ، بومرداس).

ثالثا. التعريف القانوني للآثار:

تولت مختلف التشريعات تعريف الآثار نذكره منها الآتي:

1-عرف القانون الجزائري:الآثار بمقتضى الأمر رقم 281/67 , المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية الملغى على أنها :" الأموال المنقولة والعقارية التي تنطوي على مصلحة وطنية من الناحية التاريخية والفنية وعلم الآثار والموجودة في أو تحت أرض العقارات التابعة لأملاك الدولة العامة والخاصة للعملات و للبلديات و للمؤسسات العمومية."[1]

والملاحظ على التعريف أنه استند على معياري القيمة (المصلحة الوطنية) والزمن, أي بما يكون للمنقولات و العقارات من أهمية و قيمة وطنية من وجهة نظر الفن أو علم الآثار و أن تكون لها قيمة تاريخية كارتباطها مثلا بحدث تاريخي وطني هام أو معركة من المعارك أو ما شابه ذلك[2] .

جدير بالذكر, أن القانون الحالي المنظم للآثار وحمايتها, هو القانون رقم 04/98 و يسمى قانون حماية التراث الثقافي, وليس قانون حماية الآثار و الأماكن التاريخية, كما كان يسمى بمقتضى الأمر رقم 281/67 الملغى الذي هو أول قانون يحمي الآثار بعد الاستقلال- وقد عبر هذا القانون رقم (04/98)[3] , عن الآثار مادية كانت أو غبر مادية بعبارتي :"الممتلكات الثقافية العقارية" و"الممتلكات الثقافية المنقولة" ضمن المادتين 8 و 50 منه.

وبمقارنة تعريف المشرع الجزائري للآثار مع المدلول اللغوي لها, نجد أنهما يتفقان من حيث أن الآثار هي مخلفات الإنسان التاريخية, لكن يختلفان من حيث أن المدلول اللغوي يشمل

---

[1] المادة 01 الفقرة 01 من الأمر 281/67 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 ، المتعلق بالحفريات و حماية الأماكن و الآثار التاريخية و الطبيعية ، ج .ر. عدد 07 ، صادرة بتاريخ 23 يناير 1968 م

[2] ناصر صولة ، **(بعض الجرائم التعدي على آثار في القانون الجزائري)** مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية جامعة زيان عاشوربالجلفة ،المجلد الخامس ، العدد الثاني سنة 2020 ، ص 327

[3] القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15 يونيو 1998 م ، المتعلق بحماية التراث الثقافي ، ج.ر. عدد 44 ، صادرة بتاريخ 17 يونيو 1998 م.

أيضا المخلفات المعنوية, وهذا لا تشمله الآثار كمصطلح يعني بدراسة الشواهد المادية فقط سواء كانت عقارات أو منقولات, ولكنها تدخل ضمن مصطلح التراث الثقافي الذي يشمل المخلفات المادية واللامادية. كما أن المشرع أثبت معيار الأهمية التاريخية والفنية التي يجب أن تتميز بها الآثار عن غيرها من المخلفات الأخرى, و إلا عدت كل المخلفات آثارا وهذا لا يستقيم, و هو مالم يتناوله التعريف اللغوي للآثار[1].

2-عرف المشرع العراقي: من خلال المادة 04 سابقا من قانون الآثار والتراث الحالي رقم 55 لسنة 2002 بأنه " الآثار هي الأموال المنقولة والغير المنقولة التي بناها أو وضعها أو نحتها أو كتبها أو رسمها أو صورها الإنسان ولا يقل عمرها عن 200 مائتي عام وكذلك التي تشيدها الإنسان أو وضعها وكذلك المنجزات أي بقايا السلالات البشرية و الحيوانية[2] وبهذا فان المشرع العراقي في قانون الآثار الحالي قد تبنى الاتجاه الذي تبنته أكثر قوانين الآثار العربية منها و الغربية.

3- قانون حماية الآثار المصري:رقم 117 لسنة 1983 في المادة رقم 01 اذ نصّ أن:

" الأثر هو كل عقار أو منقول أنتجته الحضارة المختلفة أو الحديثة من الفنون أو العلوم أو الأديان منهم عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مئة عام متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية باعتباره مظهرا ن مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض مصر أو كانت لها صلة تاريخية لها وكذلك السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها"[3].

4- قانون الآثار العربي الموحد:ومن التعريفات المهمة للآثار التعريف الذي أورده قانون الآثار العربي الموحد في المادة 03 إذ عرف الأثر على النحو التالي " يعتبر أثرا أي شيء خلفته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة كما يكشف عنه أو يعبر عليه سواء كان ذلك

[1] القانون رقم 04/98 ، المتعلق بحماية التراث الثقافي.

[2] قانون الآثار و التراث ، رقم 55 لسنة 2002 المادة (04 / سابقا)

[3] قانون حماية الآثار المصري لسنة 1983 المادة رقم 01 منه

عقارا أو منقولا يتصل بالفنون أو العلوم أو الآداب أو الأخلاق أو العقائد أو الحياة اليومية أو الأحداث العامة أو غيرها مما يرجع تاريخه إلى مئة سنة مضت متى كانت له قيمة فنية أو تاريخية[1],هذا وقد تم تعريف الممتلكات الثقافية في "**اتفاقية لاهاي 14 ماي 1954**"التي حددتها بأنها تشمل الممتلكات المنقولة والثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي فالمباني المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية نفسها كالمتاحف ودور الكتب ومخازن المحفوظات وغيرها ذات العلاقة التي تتطلب بموجب الاتفاقيات الوقاية و الاحترام و الحماية المتواصلة وقت السلم ووقت الحرب وعدم تعرضها للتلف و التذمر وتحريم سرقتها ونهبها أو تبديلها.[2]

5- المشرع الفرنسي:استعمل لفظ التراث تعبيرا عن مصطلح الأثار اذ عرف الأثار على أنها الأموال العقارية و المنقولة المملوكة ملكية عامة أو خاصة و التي لها قيمة تاريخية أو فنية أو حضارية أو جمالية أو علمية[3], فقد تبنى المشرع الجزائري نفس الاتجاه من خلال قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي في الجزائر اذ تضمنت المادة الثانية " يعد التراث ثقافيا للأمة في مفهوم هذا القانون جميع الممتلكات الثقافية العقارية بالتخصيص و المنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية, وفي داخلها المملوك لأشخاص طبيعيين ومعنويين تابعين للقانون الخاص, و الموجود كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية و الإقليمية والوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ الى يومنا هذا.

---

[1] لأمين أحمد الحذيفي ، مرجع سابق ، ص 94

[2] اتفاقية حماية التراث **العالمي و الطبيعي اقرها المؤتمر العام لمؤتمر اليونيسكو المنعقد في باريس في 18 نوفمبر 1972 ، منظمة الامم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة (يونيسكو) باريس 1972 ، ص 82 مجلة التراث الثقافي للانسانية العدد 18 لسنة 1982 الملحق رقم 01 الاتفاقية الخاصة لحماية التراث العالمي و الطبيعي صادرة عن اليونيسكو باريس 1982** / ص 30 و كذلك رشاد عارف السيد ، دراسة الاتفاقية لاهاي لسنة 1994 ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الاربعون ، القاهرة 1984 ، ص 63

[3] Ordre modifier par la loi 2021 n 246

وتعد جزءا من تراث الأمة أيضا جميع الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن التفاعلات الاجتماعية وايرادات الأفراد و الجماعات عبر العصور والتي تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا"[1]

و بالتالي تشمل الآثار ما يلي:

- التراث العقاري.

-التراث المنقول.

-التراث الغير المادي.

و الملاحظ على هذه التعاريف على أنه حتى يتحقق مدلول الآثار لابد من توافر ضابطين منها الضابط الزمني لتحقيق الآثار, إلا أن التشريعات في معالجتها لهذا الموضوع انقسمت إلى اتجاهين فالاتجاه لم يحدد الفترة الزمنية التي تمضي على الشيء المادي لكي يمكن اعتباره أثر حيث يقوم المشرع بتحديد الأشياء التي تعد أثارا على أساس إدراجها ضمن قوائم خاصة تعد لهذا الغرض وبذلك فان العقارات التي بنيت قبل مائتي سنة وكذلك المنقولات التي مازالت موجودة منذ تلك المدة تعد وفقا لهذا الضابط أثرا غير أنه هناك بعض التشريعات أوردت استثناءا على ذلك ولم تأخذ بنفس الاتجاه, فمثلا المشرع المصري استثناءا على هذا الضابط, حيث أكد أنه يجوز بقرار من وزير الثقافة لأن يعتبر عقارا أو منقول ذا قيمة تاريخية أو دينية أو فنية أثرا متى كانت للدولة مصلحة قومية فب حفظه وذلك دون التقيد بالشرط الزمني الوارد في أحكام المادة الأولى من هذا القانون.[2]

ونفس الاتجاه اتبعه المشرع الجزائري ولم يتقيد بالشرط الزمني واعتبره تراثا لجميع موروث ثقافي و العقارات بالتخصيص, والمنقولة الموجودة على عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص والموجودة كذلك في

[1] المادة 02 من القانون 98-04.

[2] بشير محمد السباعب ، **فلسفة قوانين الآثار** ، و تطوير حماية الآثار و الأعمال الفنية ، الطبعة الأولى ، المركز العربي للدراسات الأمنية ، الرياض ، 1992 ، ص 97 و98

الطبقات الجوفية للمياه الداخلية و الإقليمية والوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا.[1]

بخصوصالاتجاه الثاني فيحدد فترة زمنية تمضي على الشيء ليعد أثرا, فليس كل البقايا الإنسانية أو الحيوانية تعد أثرا بل لا بد من تحقق الفترة الزمنية المحددة من قبل كل تشريع, ولهذا الصدد أوردت العديد من قوانين الدول تعريفا للآثار وذلك بإسنادها على المدة الزمنية لعمر ما يعتبر من الآثار, فمعظم التشريعات حددت عدد السنين ولكنها اختلفت في عددها, فهناك تشريعات وضعت مدة مائتي عام تبلغها العين لكي تعتبرا أثرا مثل قانون الآثار و التراث العراقي رقم 55 لسنة 2002.

الفرع الثاني: أهمية الآثار

تعد الآثار من أهم مصادر قراءة التاريخ القديم كما تعد المادة الرئيسية التي تأتي منها مفردات التاريخ وأهم أحداثه, والتفاصيل الدقيقة التي مرت وفق تسلسل زمني دونه لنا الأجداد, كما تستطيع من خلالها معرفة تكوين المجتمعات والعديد من الجوانب المتعلقة بالناحية العقائدية والفنية والسياسية والتجارية وغيرها. ناهيك على الأهمية الكبيرة التي تثبتها الآثار و الأشياء الأثرية في تعريف العالم بهوية المجتمعات المختلفة, حيث تنوعت صور الاهتمام بالآثار من دينية إلى مادية إلى معنوية نذكرها فيما يأتي:

أولا: الأهمية الدينية للآثار

ارتبط الاهتمام بالآثار في أول مراحله بالجانب الديني, فعدت الآثار بمثابة مواد مقدسة, تزخر بها المعابد لنشر الوعي الديني كونها أكثر تأثيرا من النصوص المكتوبة وقد أبرزت الكتابات القديمة المدونة على التماثيل أنها صنعت بدوافع دينية, واعتبرت المعابد هي أولى الأماكن التي وضعت وخزنت فيها الآثار مكتسبة صفة التقديس, وهذا لا يجوز المساس بها أو الاعتداء عليها.

[1] المادة 02 من قانون 98-04

ولا تزال الآثار في بعض المجتمعات تعد ذات أهمية دينية وروحية متميزة ولاسيما في الديانات فمثلا في عام 1965 سرق من أحد المقابر الهندية في(كلكتا) تمثال برونزي يعود لأحد الآلهةالهندوسية القديمة يعرف باسم تمثال (بشنو) مما أدى إلىإجراء تحقيقات حول هذه السرقة.[1]

فالاهتمام الديني بالآثار جعل العناصر الدينية تشكل عاملا ثقافيا أساسيا في صنع الحضارة وبلورتها, وهي معطيات تتمسك بها الأجيال, وتنقلها إلى بعضها جيلا بعد جيل بل أن المعتقدات الدينية هي الأكثر تعبيرا ودلالة عن الانتماء الحضاري للناس.

و للآثار أهمية كبيرة في الإسلام باعتبارها مادة للنظر والتدبر لقوله تعالى:" **أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ۚ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ ۖ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ**"[2] , وقوله تعالى:"قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ".[3]

وتعد المعابد من أول الأماكن التي خزنت فيها الآثار واكتسبت صفة التقديس وهذا ما وفر لها الحماية لأنها جزء من المعابد المقدسة التي لا يجوز المساس بها أو الاعتداء عليها لقوله تعالى:"**وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ**".[4]

ثانيا: الأهمية المادية للآثار

ان حرص الدولة الشديد وسهرها الحثيث على حماية الآثار بكافة أنواعها و تصنيفاتها لا يعود فقط كما يتصور أو يتوهم البعض فهي تعود إلى اعتزازها وتفاخرها بماضيها العريق

[1] أمين الحذيفي ، المرجع السابق ص 40

[2] سورة الروم ، الآية 9

[3] سورة آل عمران الآية 137

[4] سورة الحج ، الآية 40

وتاريخها المجيد وحضارتها, أنما يرجع كذلك إلى عوامل أخرى لا تقل أهمية عن ذلك من العوامل المادية و المالية ونحوها.

فإن الآثار بوجه عام تعد بمثابة ثروة وطنية تزداد أهميتها المادية خاصة في العصر الحديث على المستوى الوطني لما تكتسب من ربح على مستوى الدخل القومي, إذا ما أحسن استغلالها وخاصة في المجالات السياحية , بحيث لم يعد خافيا على أحد و لاسيما في وقتنا الراهن, ما يمكن أن تدره التحف الأثرية من موارد مالية و بالعملة الصعبة التي تستعينها على غير شك على تلبية بعض حاجياتها و كذلك النهوض ببعض أعبائها الكثيرة المختلفة بالإضافة إلى تنمية اقتصاد ثقافي مرتبط بتثمين التراث الثقافي وتعزيز جاذبية وشهرة الإقليم.[1]

وللآثار دور مهم وحيوي في تنشيط السياحة, وبالتالي تحسين اقتصاد الدول, فالسياحة تشكل مصدر دخل حيوي وفعال في المجتمعات و الدول المختلفة خاصة في المناطق التي تحتوي على العديد من المعالم الأثرية المهمة و الحيوية, وذلك أن الناس بمختلف أنواعهم وأصنافهم يتهافتون على رؤية العظمة في البناء والدقة في التصميم, مما يعمل تنشيط الحركة الاقتصادية, في الدول التي يزورونها حيث توفر العديد من فرص العمل.

إضافة إلى ذلك فإن الآثار و المعالم الأثرية تستهوي أفواجا سياحية من جميع بلدان العالم كونها عنوان تراث و حضارة الشعوب فالآثار مصدر جذب السياح مما يجعل الاهتمام بها ذا بعد اقتصادي كون السياحة في العصر الحديث تعد من أهم الموارد الداعمة لميزانية الكثير من الدول التي تحظى بموروث حضاري وتمثل أهم مصادر الدخل القومي.[2]

و بما أن الآثار تمثل الجانب المادي للحضارة كونها تعكس التجربة الإنسانية في تكيف الإنسان مع مختلف البيئات و مختلف الأزمنة و الأماكن, ومن جهة أخرى وكما سبق القول

[1] موسى بودهان ، المرجع السابق ، ص12-13

[2] محمد عبد الرزاق ، **علم الآثار و مناهج البحث العلمي** ، الطبعة الأولى ، منشور جامعة صنعاء ، سنة 1955 ، ص 107

أنها في العصر الحديث تكون مصدرا للدخل القومي, وعلى هذا الأساس أولت لها الدول في العصر الحديث خاصة عناية حيث تمثلت هذه الأخيرة في سن العديد من القوانين التي تحمي الآثار من التهريب و السرقة ...الخ, بالإضافة إلى تقريرها لحماية جنائية للآثار.

ومن جهة أخرى تمثل الآثار مدخلا رئيسيا من المداخل المهمة للتنمية الاقتصادية الشاملة ورافدا مهما من الروافد الرئيسية للعوائد الاقتصادية كونها أحد الموارد المستديمة التي يمكن إعادة توظيفها واستثمارها بما يحقق عوائد مالية واقتصادية بصورة متوازنة, وتسهم تنمية الآثار في زيادة الوعي لدى المجتمع المحلى وتحسن من دخل أفراده, كما تسهم في تحقيق التوازن الإقليمي بين المناطق من ذلك خلق وظائف جديدة, كما تعد مادة مهمة للبحوث العلمية من أجل الوصول إلى معرفة متكاملة عن الشعوب و حضارتها وثقافتها[1] .

وتعد الآثار شاهدا أثريا لما كانوا يعيشون أبنائنا وأجدادنا, فهي تجد هوية الأمانة التاريخية و الحضارية وهي الشاهد على الحضارات القديمة ورمز التواصل الحضاري الإنساني والدليل على إنجازات عبر التاريخ, وذلك من خلال المواقع التاريخية و المواقع الأثرية التي تشكل انعكاسا واقعا للحضارة فهي منبع الفخر و الاعتزاز و تعاظم الشعور الوطني.

ثالثا : الأهمية المعنوية للآثار

للآثار أهمية معنوية إلى جانب الأهمية المادية و الدينية, ان لم نقل أنها تفوق أثر الماديات فالآثار تمثل تراثا للإنسانية جمعاء وتشكل حلقة من حلقات التطور الثقافي و الحضاري لهذا الإنسان وما يؤكد هذه الأهمية أن ضياع أي أثر أو فقدانه خسارة كبرى لا تعوضها الماديات لا الدولة صاحبة الأثر وحسب بل الإنسانية جمعاء, وعليه فاءن الأهمية المعنوية للآثار هي السبب الرئيسي الذي يجعل تشريعات الأمم تنص على حماية الآثار من كل اعتداء.[2]

[1] ياسر هاشم عماد الهياجي ، **دور المنظمات الدولية و الإقليمية في حماية التراث الثقافي و إدارته و تعزيزه** ، مجلة دوماتو ، العدد 34 ، الرياض ، سنة 2016 ، ص 90.

[2] أمين الحذيفي ، المرجع السابق ص 25

وفي ذلك السياق فقد أكدت دراسة ميدانية للأهمية المعنوية للآثار, حيث أشار 97 بالمائة من مجموع أفراد العينة بأن للآثار دينية, وذكر 94 بالمائة لها أهمية اقتصادية, أما بالنسبة للقيمة الاقتصادية فقد اتفق العينة أن للآثار و الأشياء الأثرية قيمة حضارية.

الفرع الثالث: خصائص الجريمة الأثرية

تتميز جرائم الآثار بأحكام خاصة خرج بها المشرع الجنائي عن الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات بغية تعزيز وإضفاء المزيد من الحماية الجنائية للآثار و عليه سنتناول في هذا الفرع خصائص الحماية الجنائية للآثار أولا ومن ثم سنعرض خصائص الحماية الجنائية للآثار من حيث التجريم ثانيا, و أخيرا ننتقل إلى القواعد الخاصة بالمساهمة التبعية في جرائم الآثار ثالثا.

أولا: خصائص الحماية الجنائية للآثار

تتميز الحماية الجنائية للآثار بخصائص عامة والمتمثلة في وحدة المصلحة المحمية جنائيا من جرائم الآثاروكذلك عدم رجعية القانون بالإضافة إلى اعتبارها من الجرائم المنظمة عبر الوطنية.

1- وحدة المصلحة جنائيا في جرائم الآثار

إن جرائم الآثار تجمعها جنائيا وحدة المصلحة التي أراد المشرع حمايتها, والمصلحة العامة التي أراد المشرع حمايتها بنصوص التجريم في محيط الجرائم ضد الآثار هي مصلحة الدولة المتعلقة بالحفاظ على سلامة الآثار, والغاية من النصوص الجنائية المتعلقة بالجرائم الأثرية هي حماية تراث الأمة, وصيانة موروثها الثقافي.[1]

2- عدم رجعية القانون

[1] بوعزيز سارة ، بوشنب زينب ، **الحماية الجنائية للآثار في التشريع الجنائي الجزائري** ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة امحمد بوقرة ، بومرداس ، ص24.

أكدت معظم التشريعات الوطنية على عدم رجعية القانون, فقد نص المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات المعدل و المتمم[1] حيث أمدت في المادة 02 على مبدأ عدم رجعية القانون بقولها لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة والأصل العام هو عدم رجعية القوانين, وهذا ما يحيلنا إلى تطبيق أحكام قانون العقوبات باعتبار الآثار تشكل ملكا للدولة.

3- جريمة الآثار من الجرائم المنظمة العابرة للحدود

إن اعتبار الجريمة الأثرية من الجرائم المنظمة العابرة للحدود لأسباب والمتمثلة في:

- تعتبر جريمة دولية, فتهريب الآثار مثلا تبدأ من إقليم إحدى الدول ثن تتجاوز الحدود الدولية.

- لا يقتصر ضررها على انتهاك قوانين الدول أو القوانين الوطنية فحسب بل تمثل انتهاكا للقوانين و الاتفاقيات و المعاهدات الدولية.

- ان الاعتداء على أثار دولة معينة هو اعتداء على حلقة من حلقات التراث العام للبشرية.[2]

ثانيا: من حيث التجريم

تعرف عموما بأنها فعل أو امتناع يجرمه القانون, ويفرض على مرتكبه جزاء جنائيا, وطبقا للرأي السائد في الفقه فان أركان الجريمة متمثلة في الركن المادي و الركن المعنوي, لاختلاف الجريمة الأثرية عن هذا المفهوم العام فهي كل فعل أو امتناع يترتب عليه المساس بالآثار الثابتة أو المنقولة أو خطر الاعتداء عليها.

1- الركن المادي:

[1] قانون العقوبات رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل 8 يونيو 1966 المعدل و المتمم لاسيما القانون 04-15 المؤرخ في 27 رمضان 1425 هـ الموافق ل 10 نوفمبر 2004 و بالقانون رقم 26-23 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1427 هـ الموافق ل 20 سبتمبر 2006.

[2] حمادو فاطيمة ، مرجع سابق ، ص 307.

هو ذلك السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني, وينتج ضرر بالآثار التاريخية و الممتلكات الثقافية, كما يتصدر وقوع الجريمة بمجرد تعرض مصلحة الخطر.[1]

أ)- السلوك الإجرامي:

إن الجرائم التي تقع على الآثار والتراث الثقافي من حيث ركنها المادي تنقسم الى جرائم إيجابية وجرائم سلبية, وبما أن المشرع وبشكل عام يصدر النواهي أكثر مما يصدر الأوامر فان أغلب الجرائم تكون جرائم ايجابية, وان أغلب الجرائم السلبية تكون من الجنح والنادر من الجرائم السلبية الجنايات.

-الفعل الايجابي:

يكون السلوك الإجرامي في الآثار إيجابيا عندما يقوم ركنها المادي بفعل إيجابي متمثل في حركة عضوية وإرادية لتحقيق النتيجة التي يعاقب عليها القانون, مهدم الآثار وتهريبها...الخ سواء استخدام الفاعل فيه أجزاء جسمه أو أدى حركة جسمية تظهر في العالم الخارجي بطرية مادية ملموسة.[2]

- الفعل السلبي:

يكون السلوك الإجرامي في جرائم الآثار سلبا عندما يقوم ركنها المادي بفعل سلبي أي امتناع بعرض الآثار لضرر أو للخطر, كجريمة الامتناع عن إبلاغ الهيئة عن العثور عن الآثار بغرض تسجيلها لدى الهيئة والامتناع عن السماح لمفتشي الآثار بالدخول إلى المواقع الأثرية وغيرها من الصور, فكل امتناع تسبب في إحداث ضرر أو خطر بالآثار مخالفا لما أمر به الشارع فان المسائلة على هذا الامتناع جنائيا أمر منطقي ينسجم مع أغراض الشرع مقاصده[3].

ب)- النتيجة الإجرامية:

[1] بوعزيز سارة ، بوشنب زينب ، مرجع سابق ، ص 26.

[2] بوعزيز سارة ، بوشنب زينب ، نفس المرجع ، ص 26

[3] بوعزيز سارة ، بوشنب زينب ، مرجع سابق، ص 26

هي الأثر الناجم عن النشاط الإجرامي, أي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك أو هو المظهر المادي الذي أعتد به العنصر الثاني من عناصر الركن المادي بعد السلوك الإجرامي والذي ينفي إلىإحداث تغيير في العالم الخارجي وهذا التغيير هو النتيجة الإجرامية و النتيجة الإجرامية مدلولان أحدهما مادي و الآخر قانوني, فالمدلول المادي هو الأثر الذي تنتج عنه ارتكاب الجريمة و المدلول الثاني قانوني و هو الضرر الذي نتج عن ارتكاب الجريمة, هذا وأن العلاقة بين الصورتين تبدو في أن النتيجة بمعنى الضرر ماهي إلا تكييف قانوني بمعنى الاعتداء والنتيجة بمعنى الاعتداء تحدد نطاق النتيجة بمعنى الضرر لأنه ليس كل ما يترتب على السلوك يعتد به المشرع[1].وتعتبر جريمة الآثار من الجرائم المادية لأنها لا تتحقق إلا بحدوث تغيير في العالم الخارجي يصدق عليه أنه حدث ضار و هو الهدم أو الإتلاف....الخ.

ولكن هناك أثار من الجرائم الشكلية التي تثبت بمجرد تحقق الفعل أو السلوك الإجرامي بغرض النظر عن تسبب السلوك الإجرامي في تحقيق ضرر مباشر وهذا لا يمنع تحقيق نتيجة مباشرة بسبب السلوك الإجرامي في هذا النوع من الجرائم, مثل جريمة حيازة الآثار بدون ترخيص وعدم تسجيلها لدى الهيئة, فتجريم الحيازة أو عدم تسجيلها خوفا من تحقيق نتيجة الخطر وهي حدوث البيع مستقبلا أو تهريب الآثارإلى الخارج بطرق غبر مشروعة والذي إذا تم سوف يؤدي إلى خطر افتقار التراث الوطني[2]. وللنتيجة أيضا صور عديدة لعل أهمها الانتقاص المادي من التراث الوطني وموروثه الحضاري وكذلك الانتقاص المعنوي في هذا المورث أيضا إذ يمثل في افتقار التراث الوطني و الهوية التاريخية و الحضارية, إضافة إلى ما يمثله متهم انتهاك القوانين الوطنية, كما يؤدي إلى حرمان الدولة وتدمير قدراتها العامة[3].

[1] بوعزيز سارة ، بوشنب زينب ، نفس المرجع ، ص 27

[2] نفس المرجع ، ص 28

[3] حمادو فاطمة ، مرجع سابق ، ص 311

ج)- العلاقة السببية:

من الصلة التي تربط الفعل و النتيجة وتثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة[1].

ولقد أثار الفقه جدلا حول مفهوم السبب وأي من الأساليب الذي يعتد به و المؤدي إلى النتيجة وهنا نكتفي بالقول بأن العبرة بالسبب المباشر الذي أدى إلى وجود النتيجة الحتمية عن طريق النشاط الإجرامي, أننا نعلم كما وضحنا سابقا أن الجرائم التي تقع على الآثار و التراث منها من يكون اعتداء مادي أي جريمة ومنها من يكون اعتداء يعرض الآثار و التراث لخطر الضرر حسب ما نعرف بجرائم الخطر في الصورة الأولى نجد أن إثبات العلاقة السببية شرطا وسهل المنال أما في الصورة الثانية فمن العسر إثباتهاإلا بعد تمام الضرر, وهكذا رابطة السببية هذه تتأثر في كونها من جرائم المادة , إذا اتفق الفقه بالإجماع على أنها لا تتأثر في الجرائم التي يلزم لتمام ركنها المادي تحقق نتيجة مادية تتمثل في ضرر محقق.

2- الركن المعنوي:

الجريمة عبارة عن سلوك وان هذا السلوك لابد أن يكون صادر عن الإنسان وبإرادة معتبرة قانونا, فالإرادة هي المحور الذي تدور حوله كل جريمة وهي بذلك حالة نفسية يلزم توافرها في جميع الجرائم و إلا فإن جل ما يشترط فيها أن تكون مدركة ومختارة, وعلى الرغم من كون الأصل في المسؤولية الجنائية أنها عمد ولا عقاب على الخطأ إلاإذا نص القانون على ذلكومع كون التشريع لا يذكر ذلك صراحة إلا انّه أصبح مفهوما لدى الفقه و القضاء, فالمشرع يتوجه بنصوصه قاصدا للعمد وعن لم يرد الفظ صريحا, وهذا فان الركن المعنوي يتخذ صورتين هما القصد الجنائي و الخطأ غير العمدي والأصل أن معظم جرائم الآثار عمدية وحقيقية العمد فيها مقترضة واثبات العكس يقع على عاتق من وجهت نحوه له

[1] بوعزيز سارة ، بوشنب زينب ، نفس المرجع ، ص 28

المسؤولية عن ارتكاب الفعل المحظور,مثل من توجه إليه تهمة حيازة الآثار ومحاولة مغادرته للبلاد أو من يتم القبض عليه وهو يقوم بنبش أو التنقيب عنها بفرض ذلك السلوك أنه سلوك عمدي وكل من يدفع بغير ذلك عليه إثباته[1].

3- الشروع

عُرّف الشروع على أنّه البدء في ارتكاب الجريمة بقصد إتمامها, غير أنها لا تتم لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها حيث لا يقوم بتجريم الفعل المشرع إلا بتوافر الأركان القانونيةللشروع, ومن خلال تفحص النصوص الخاصة بجرائم الآثار نجد أنها لم تنص صراحة على الشروع وهذا لا يعني أنه لا عقاب على الشروع ما مدام لم ينص عليهكما ذهب البعض، لكن يتم تطبيق أحكام القانون العام وهو عمل بالقضاء, حيث لا يجرم الشروع ببيع الآثار المنقولة حيث غاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادة المتهمين فيه وهو القبض عليهم استنادا إلى فعل قانون حماية كل الآثار.

ثالثا: القواعد الخاصة بالمساهمة التبعية في جرائم الآثار

يقصد بالمساهمة الجنائية عموما تعدد الجناة الذين ارتكبوا الجريمة, أي أن كيان المساهمة الجنائية يقوم على أمرين هما تعدد الجناة ووحدة الجريمة المرتكبة, وتنقسم المساهمة الجنائية الى مساهمة أهلية, ومساهمة تبعية وعلى هذا نجد أن الواقعة الإجرامية المطابقة للنموذج التشريعي للجريمة يمكن أن ترتكب من شخص واحد يحقق بنفسه جميع العناصر اللازمة لوجودها القانوني كما تتحقق الواقعة بالمساهمة مع أكثر من شخص دون أن تكون هذه المساهمة ضرورية قانونيا في النموذج التشريعي للجريمة.[2]

وتأكيدا على فعالية الحماية الجنائية للمصالح المحمية بجرائم الأثار فقد تعمن المشرع تجريم المساهمة التبعية بقواعد خرج بها كما هو مقرر في شأنها بالنسبة للجرائم العادية وذلك بعقوبة الشريك بنفس عقوبة الفاعل الأصلي منظما لها هنا حالة استثنائية اخر بها من

[1] بوعزيز سارة ، بوشنب زينب ،مرجع سابق ، ص 29

[2] بوعزيز سارة ، بوشنب زينب ،نفس المرجع ، ص 29

القواعد العامة في الاشتراك ولذا فان المساعدة اللاحقة لا تعتبر وسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة و إنما يمكن أن تشكل جريمة مستقلة قائمة بذاتها, كما هو الحال في جريمة سرقة و تهريب الآثار.

المطلب الثاني: تصنيفات الآثار

صنف المشرع الجزائري من خلال المادة 03 من القانون 98-04 الآثار إلى ثلاث تصنيفات تتمثل في الممتلكات الثقافية العقارية الثابتة و الممتلكات الثقافيةالمنقولة و الممتلكات المعنوية أي غير مادية وتتمثل في ما يلي:

الفرع الأول: تصنيف الآثار العقارية الثابتة

أولا: المعالم التاريخية:عرفها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 17 من القانون 98-04على أنهاإنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يكون شاهد على حضارة معينة أو على تطور هام أو على حادثة تاريخية, ويشار أيضا إلى المعالم أو الهياكل التاريخية بأنها الآثار أو النصب أو الأوابد التاريخية وتشتمل هذه الفئة على خواص الأعمال المعمارية الظاهرة فوق سطح الأرض مثل (المنزل, المعبد و السوق و الكنيسة) التي بلغت مرحلة زمنية معينة لا تقل عادة عن مئة سنة أو انطوت على سمات أخرى مثل الارتباط بحادثة مهمة أو شخص مهم مما يجعلها تاريخية ومن ثم يضفى عليها طابع الاستحقاق باعتباره ضمن الموارد التراثية.

وتشمل المعالم التاريخية إضافة إلى المباني المعمارية البيئة المبنية و الطبيعة التي تكون دليل على حضارة ما أو عن تطور ذي معنى لحدث تاريخي[1].

وأكثر العقارات شيوعا هو المعلم أو المنصب وهو كل عمل, أو نحت, أو رسم بما في ذلك عمليات النقش على الأحجار و المغارات و غيرها من المواد والتي لها أهمية خاصة من الناحية التاريخية و الفنية.

[1] حفيظة مستاوي ، **الحماية الدولية للممتلكات الثقافية المادية في حالة النزاع المسلح** ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون دولي عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خيضر بسكرة ، 2011 ص 28

ثانيا: المواقع الأثرية:عرف المشرع الجزائري المواقع الأثرية في نص المادة 28 من القانون 98-04 على أنها عبارة عن مساحات مبنية أو غير مبنية دونها وظيفة نشطة و تشهد بأعمال الإنسانأو بتفاعله مع الطبيعة, بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها, تحتوي على بقايا مادية ومركزة, ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الأنثرولوجية و المقصود بها المواقع الأثرية بما فيها المحميات الأثرية والحظائر الثقافية.

ثالثا: المناطق التاريخية:نص المشرع في المادة 41 من القانون 98-04 على أن المنطقة التاريخية هي عبارة عن منطقة تجمع المعالم التاريخية و مرتبطة بخصائص المناظر الطبيعية التي تشكل أحد موارد التراث مثل: المعابد و الأحياء السكنية الحضرية و قرى و مدن بأكملها في بعض الأحيان باعتبارها مناطق تاريخية.

رابعا: المناظر الطبيعية والتكوينات التاريخية والثقافية:

هي عبارة عن منطقة أدت فيها الأنماط التقليدية للاستخدام الأراضي إلى خلق سمات للمناظر الطبيعية وتكوينات مرئية و حفظها وهي السمات التي تعكس بصفة خاصة الثقافة و نمط الحياة أو الفترة الزمنية [1] التاريخية التي تستوجب اعتبارها ضمن الممتلكات الثقافية وقد يشمل هذا النوع من الممتلكات على سمات طبيعة هامة من الناحية الثقافية مثل البحيرات المقدسة و الغابات و الشلالات.

الفرع الثاني: تصنيف الآثار المنقولة

نصت عليها المادة 50 من القانون 98-04 وهي الممتلكات المنقولة أو المنفصلة عن الأرض أو عن المبنى ويسهل نقلها من مكان إلىأخر دون تلف وتتكون المنقولات من قطع

[1] المادة 32 قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

منفردة أو من مجموعات كالمنحوتات والتحف الأثرية والنقوش والكتب ....الخ, و المواد ذات القيمة و الاستخدامات التقليدية وغيرها من المنتجات التي صنعها البشر والتي تعد ذات قيمة مهمة للتراث الثقافي الخاص بكل شعب مهما كانت مادتها و الغرض من صنعها.

كما نجد نوعان من الآثار المنقولة:

أولا: قطع المشغولات و المصنوعات الأثرية:ونقصد بها القطع المنقولة التي جاءت نتيجة لنشاط بشري وأصبحت من أحد المواقع الأثرية المنعزلة نذكر منها على سبيل المثال:

- الأشياء العميقة مثل الأدوات والمصنوعات الحرفية والكتابات و العملات و الأختام و الحلي و الألبسة التقليدية والأسلحة و بقايا المدافع.
- نتائج الاكتشافات و الأبحاث الأثرية في البر وتحت الماء.
- الممتلكات الثقافية المتصلة بالدين وبتاريخ العلوم و التقنيات وتاريخ التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي.
- العناصر الناجمة عن تجزئة المعالم التاريخية.
- الممتلكات ذات الأهمية الفنية مثل:

1-اللوحات الزيتية والرسوم المنجزة كاملة باليد.

2-الرسومات الأصلية والملصقات والصور الفوتوغرافية باعتبارها وسائل للإبداع الأصيل.

3-التجميعات والتركيبات الفنية الأصلية من جميع المواد مثل: الخزف والمعدن والزجاج.

4- القطع النقدية أو الطوابع البريدية.

5- وثائق الأرشيف بكل أنواعها...الخ

ثانيا: الموروثات الحرفية الأصلية: وهي الممتلكات الثقافية التي توقف إنتاجها بالطرق التي توارثها الناس لكونها شواهد تراث مميز يعكس الهوية المحلية و حل محلها إنتاجآلي يحاكيه في الصنعة ويخالفه في الجودة والقيمة الفنية والجهد البشري.[1]

[1] المادة 67-68 من القانون 98-04 ، المتعلق بحماية التراث الثقافي .

ثالثا: الممتلكات الثقافية المغمورة بالمياه:ذكرها المشرع الجزائري من خلال نص المادتين 02 و50 من القانون 98-04 التي ذكرت في المادة 02 في عبارة " الموجودة كذلك في الطبقات الجوفية الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة", كما ذكرها أيضا في المادة 50 من نفس القانون في عبارة " تشمل الممتلكات الثقافية المنقولة " نذكر على سبيل المثال: – نتائج الاستكشافات والأبحاث الأثرية في البر وتحت الماء.

الفرع الثالث: تصنيف الآثار المعنوية

تعرف الممتلكات الثقافية غير المادية أو المعنوية بأنها مجموعة معارف أو تصورات اجتماعية أو معرفة أو مهارة أو كفاءات أو تقنيات قائمة على التقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي وتمثل الدلالات الحقيقية للارتباط بالهوية الثقافية ويحوزها شخص أو مجموعة أشخاص ويتعلق الأمر بالميادين الآتيةنذكر على سبيل المثال:

علم الموسيقى العريقة والأغاني التقليدية و الشعبية والأناشيد ...الخ. و يتمثل الهدف من خلال حمايتها هو بدراسة التعابير و المواد الثقافية التقليدية وصيانتها والحفاظ عليها و تعني على الخصوص ما يلي:

– إنشاء مدونات و بنوك تخص التراث الثقافي غير المادي.

– تعريف و تدوين التراث غير المادي.

– تصنيف التراث غير المادي وجمعه وتسجيله بكافة الوسائل المناسبة.

– تعميق المعرفة وكشف المراجع الذاتية الاجتماعية والتاريخية.

– الحفاظ على سلامة التقاليد بالحرص على تفادي تشويهيه عند القيام بنقله.

المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على الآثار

تتمثل الآثار بالنسبة للأمم و الشعوب تاريخها وهويتها وثقافتها وانتماءها وأي اعتداء عليها إنما هو اعتداء على هذه العناصر[1], إن الهدف من إتباع التشريعات الوطنية للقوانين

[1] وليد محمد رشاد ، مرجع سابق ، ص 33

وإنشاء أجهزة قانونية هو حماية الآثار من الجرائم الواقعة عليها كجريمة السرقة و التهريب...الخ وهذا ما أدى بالدول إلىإتباع سياسة جنائية لوضع حد لهذه الاعتداءات[1], التي تمس الآثار بالإضافة إلى القوانين الأخرى التي نصت على معاقبة مرتكبي الجرائم الواقعة على الآثار وهي قانون العقوبات وقانون التهريب[2], وهذا ما سيتم تناوله في المطلب الأول الذي يشمل تعريف جريمة سرقة الآثار والأشياء الأثريةمع تحديد أركان الجريمة المترتبة عليها أما في المطلب الثاني فسنقوم بتعريف جريمة تهريب الآثار و الأشياء الأثرية معتحديد الأركان المترتبة عليها .

المطلب الأول: جريمة سرقة الآثار والأشياء الأثرية وأركانها

تقوم أي جريمة بصفة عامة ومنها جريمة سرقة الآثار على ركنين أساسينهما: الركن المادي, الركن المعنوي, يضاف إلى ذلك بداهة ركنا مفترضا هو كون الشيء المسروق آثارا أي ينطبق عليه وصف الآثار، وقد نصت المادة 350 من قانون العقوبات على جريمة السرقة بصفة عامة بقولها :" كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا..."

حيث نستنتج من المادة السابقة أن يكون الشيء محل الاختلاس ممتلكا ثقافيا مملوكا للغير والمقصود بذلك أن يكون الشيء محل الاختلاس ممتلكا ثقافيا مملوكا للغير أي أن الممتلك الثقافي المسروق يكون مملوكاللدولة.[3]

الفرع الأول:تعريف جريمة السرقة:

السرقة من المصدر: سرق يدل على:" أخذ شيء في خفاء وستر, والسارق عند العرب من جاء مستترا إلى حرز فأخذ منه ما ليس له. والسرقة : أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية."[1]

---

[1] ناصر صولة ، مرجع سابق ، ص 326

[2] حمادو فاطمة ، مرجع سابق ، ص 317

[3] بوبكر نسرين ، النظام القانوني ، **حماية التراث الثقافي** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه نظام ل ، م ، د ، تخصص قانون البيئة ، جامعة الجزائر 01 كلية الحقوق سنة 2019-2020 ، ص 454

يتضح مما سبق أن السرقة لغة تعني: أخذ مال الغير خفية, وهذا طبعا دون علم مالكه أو حائزه ودون رضاه.

وفي الفقه الإسلامي:" السرقة: بفتح أوله كسر ثانيه مصدر سرق: أخذ مال الغير خفية. أي: أخذ ما هو مملوك للغير خفية , والسرقة الموجبة للقطع هي أخذ المكلف نصابا خاليا من الملك وشبهته من حرز خفية.[2]

وفي القانون الجزائري, وبمقتضى المادة 350 من قانون العقوبات:" كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب....."[3]

و من خلال المقارنة بمدلول السرقة في اللغة العربية مع تعريفها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري نجد أنها تتطابق مع بعضها البعض, ومنه نستنتج أن سرقةالآثار تعني : أخذها خفية و خلسة من مالكها دون رضاه في حين أن التعريف القانوني قيد الشيء المسروق على كونه مملوك للغير فقط .

الفرع الثاني: أركان جريمة سرقة الآثار

تتحدد أركان جريمة سرقة و تهريب الآثار فيما يلي

أولا:الركن المادي لجريمة سرقة الآثار

يتمثل الركن المادي لجريمة سرقة الآثار بمجرد أخذ السارق الأثر من حيازة الدولة، أو حيازة الأفراد المتمتعين بحيازتها قانونيا و تصرفه فيها كما لو كان صاحبها .

كما اتفقت معظم التشريعات الوطنية على تعريف موحد للسرقة والتي تعتبر هذه الأخيرة بأنها اختلاس مالا منقولا للغير, ويتمثل الركن المادي في جريمة السرقة هو الأخذ خفية أي

---

[1] أحمد بن فارس زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام ، محمد هارون ، دار الفكر ، 1979 م ، 154/3

محمد رواس قلعجي ، حامد صادق قنيبي ، **معجم لغة الفقهاء** ، دار النفائس للطباعة و النشر و التوزيع ، 1988، ص 243[2]

الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 م يتضمن قانون العقوبات ، ج ، رعدد 49 صادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.[3]

بأن يكون الجاني قد أخذ مالا من المجني عليه دون علمه,[1] والاختلاس هو الاستيلاء على الشيء بغير رضا مالكه أو حائزه, ويتحقق بأخذ الشيء أو نزعه من حيازة المجني عليه, وهذا يقتضي أن يقوم الجاني بحركات مادية يتم بها نقل الشيء إلى حيازته مهما كانت الطريقة المستعملة سواء بالنزاع أو السلب أو الخطف أو أي طريقة أخرى[2], وبانتقال الحيازة تتحقق النتيجة الإجرامية التي ترتبط بالسلوك ارتباط السبب بالمسبب.

حيث يتفق الفقه الإسلامي مع القانون الجزائري في أن محل الاختلاس هو عبارة عن شيء منقول ماديا مملوكا لغير السارق, وهذا المنقول تتحقق فيه صفة الأثر كما أشرت سابقا, كما يمكن أن يكون هذا المنقول عقارا بالتخصيص أو منقولا بحسب المال متى تم فصل جزء من أثار عقارية مثل من ينزع جزءا من تمثال أو معلم أثري وغيرها, فتعتبر منقولا .

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة سرقة الآثار

يتمثل الركن المعنوي في الصلة النفسية بين السلوك و بين ما يقوم به و لذا يعد الركن المعنوي هو روح الجريمة و تعتبر جريمة سرقة الآثار من الجرائم العمدية ، و التي لابد فيها أن يتوافر القصد الخاص حتى يكتمل الركن المعنوي لجريمة السرقة[3].

و الملاحظ أن العلم في قانون العقوبات الجزائري معناه توافر اليقين لدى الجاني بأن سلوكه يؤدي إلى نتيجة إجرامية يعاقب عليها قانونا مع علمه بجميع العناصر القانونية للجريمة[4] حيث لا جريمة ولا عقوبة بغير ركن معنوي, فإذا انتقى الركن المعنوي انتقت الجريمة, فالركن المادي لا يكفي وحده لقيام الجريمة دون توافر الركن المعنوي أو الإرادة الآثمة,[1]

---

[1] أحمد بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص** ، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال ، الجزء الأول ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة 2003 ، 259

[2] حمادو فاطمة ، مرجع سابق ، 332

[3] عاشور نصر الدين ، **جريمة السرقة في ظل التعديلات العقوبات 2006** ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد الخامس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة الجزائر ، 2006 ، ص 231.

[4] بلعميات إبراهيم ، **أركانالجريمة و طرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري** ،أركان الجريمة ، أهميةالإثبات الجنائي ، طرق الإثبات ، دار الخلد و نية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 ، ص 119.

فلابد أن تتوافر علاقة نفسية بين الفاعل والواقعة المادية الإجرامية التي اقترفها,[2] ويقصد به كون الجاني في جريمة سرقة الآثار, مكلفا مسؤولا, وأن هذه الجريمة هي جريمة عمدية يستلزم فيها توافر القصد الجنائي الذي يتحقق شرعا وقانونا بعنصرين هما: الإرادة والاختيار بحيث لا يكون الفاعل مكرها, والعلم بالتحريم والمنع بحيث لا يجهل حرمة سرقة الآثار, و إذا توافر القصد الجنائي أخذ الجاني بجريمته وجنايته,[3]

المطلب الثاني: جريمة تهريب الآثارو أركانها

تعد جريمة تهريب الآثار من أخطر أشد الجرائم على الآثار , إذ بواسطتها يتم محو تاريخ الشعوب و الأمم وتغريبه عن موطنه الأصلي بما يسهل فيما بعد تزويره, و إفقار التراث الثقافي الوطني. لذلك وقفت التشريعات كافة موقف الحزم اتجاه هذه الآفة المستفحلة قديما وحديثا بما رصدته من عقوبات أشد إيلاما على مقترفيها.

و لم ينص قانون حماية التراث الثقافي ولا قانون العقوبات على هذه الجريمة , إنما نص عليها قانون خاص هو الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005م, المتعلق بمكافحة التهريب, المشار إليه سلفا. و يتطلب لقيام هذه الجريمة ثلاثة أركان بالإضافة إلى الركن المفترض دوما وهو الصفة الأثرية للمنقول محل الجريمة.

الفرع الأول: تعريف جريمة التهريب:التهريب في اللغة من المصدر: هرب بمعنى: فروالهرب : الفرار[4]. وهرب فلانا جعله يهرب, و البضاعة الممنوعة أدخلها من بلد إلى بلد خفية[5].

---

[1] رمضان عمر السعيد ، **بين النظريتين النفسية و المعيارية للاثم** ، بحث في طبيعة الركن المعنوي للجريمة ، دار النهضة العربية ، 1997 م ، ص 1.

[2] كبيش محمود ، **تطور مضمون الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات الفرنسي** ، دار النهضة العربية ، د ، تا ، ص 4.

عبد القادر عودة ، **التشريع الجنائي الإسلامي ، مقارنا بالقانون الوضعي** ، دار الكتاب العربي ، د ، تا ، ص1 271 – 272[3]

[4] أحمد فارس بن زكرياء ، مرجع سابق ، ص /49

[5] مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مرجع سابق

و هو بهذا المعنى –التّهريب– في الفقه الإسلامي حيث ورد في معجم لغة الفقهاء :"التهريب: من هرب الحمل على الفرار، جلب السلع و إدخالها إلى البلاد خلسة لأنّها ممنوعة , أو للتهرّب من دفع ما عليها من الضرائب."[1]

وفي القانون الجزائري. عرّف المشرع الجزائري التهريب في المادة 2 الفقرة أ من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب[2] بالقول:" يفيد في مفهوم هذا الأمر بما يأتي, التهريب الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع و التنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك هذا الأمر."

وبالرجوع إلى التشريع الجمركي نجد أن المشرع قد عرف التهريب بما يأتي:"يقصد بالتهريب":

– استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك.

– خرق أحكام المواد 25 و 51 و 60 و 62 و 64 و 221 و 223 و 225 و 225 ومكررو226 من هذا القانون.

– تفريغ شحن البضائع غشا.

–الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.[3]

وقد فسرت المادة 2 من قانون مكافحة التهريب المقصود بالبضاعة بالقول:" كل المنتجات والأشياء التجارية أو غير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول و التملك".

من خلال ما سبق من تعاريف التهريب لغة وفقها وقانونا نستنتج أن مدلول التهريب لغة يتفق مع مدلوله في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري كون هذا الأخير جاء أكثر تفصيلا في تحديد ماهية الأشياء و الأفعال الموصوفة بالتهريب..

[1] محمد رواس قلعجي ، حامد صادق فنيجي ، مرجع سابق ، ص 149

[2] الآمر رقم 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 م ، المتعلق بمكافحة التهريب ، ج ، ر ، عدد 59 صادرة بتاريخ 28 أوت 2005 م .

[3] القانون رقم 10/98 المؤرخ في 22 غشت 1998 م ، الذي يعدل و يتمم القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 يوليو 1979 م المتضمن قانون الجمارك ، ج، ر عدد 61 ، صادرة بتاريخ 23 غشت 1998 م .

الفرع الثاني: أركان جريمة تهريب الآثار

اركان جريمة الآثار ثلاث ، ركن شرعي ، مادي و معنوي:

أولا: الركن الشرعي لجريمة تهريب الآثار

يجد الركن الشرعي لجريمة تهريب الآثار في الفقه الإسلامي, سنده في عديد النصوص منها:

– قوله تعالى,"**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**"والمعنى أن الله تعالى بعد أن أمر المسلمين, والحكام على وجه الخصوص بإقامة العدل أمر رعيته بطاعة الله ورسوله وعدم محالفة أوامرهما ثم أمر بطاعة أولياء الأمور في غير معصية الله [1] , ومعنى ذلك أن ما يسنه الله أولوا الأمر من قوانين تنظم حياة المسلمين ومصالحهم, ينبغي الالتزام بها وعدم مخالفتها[2] وعلى ذلك فينبغي عدم مخالفة القوانين التي تحمي الآثار وتحرم وتجرم الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال ومن ذلك تهريبها.

حيث اتجهت التشريعات الأثرية في تجريمها لعمليات تهريب الآثار إلى ما يلي :

الاتجاه الأول : سن تشريعات حظرت تصدير الآثار، و الاتجار بها و كذلك نقل الأثر من مكانه إلى مكان آخر داخل أو خارج الدولة.

الاتجاه الثاني : سن تشريعات جرمت عملية التهريب للآثار كجريمة مستقلة عن الاتجار ، أو مجرد نقل الآثار من مكان إلى آخر داخل البلاد باعتبار أن عمليات التهريب يقصد بها خروج الأثر إلى الخارج.

---

[1] القرطبي محمد بن أحمد بن أبي بكر ، **الجامع لأحكام القرآن و المبين لما تضمنه من السنة و آي الفرقان** ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، سنة 2006 م 6/428–429

[2] الماوردي علي بن محمد بن حبيب (ن 450 هـ) ، **الأحكام السلطانية و الولائية الدينية** ، تحقيق : د. أحمد مبارك البغدادي ، مكتبة دار ابن قتيبة ، سنة 1989 ، ص– ص 65–67

الاتجاه الثالث : سن تشريعات حظرت التهريب سواء تمثل في عملية التصدير غير المشروع إلى خارج الدولة أو عملية الاستيراد غير المشروع للآثار، هذا و قد تبنى قانون الآثار العربي الموحد ذلك الاتجاه حيث حظر تصدير الآثار أو استيرادها و استلزم على الجزائر أن تضمن في قوانينها عقوبة تهريب الآثار إلى خارج البلاد و كذلك تهريب الآثار إلى داخل البلاد[1]، و هو الأمر الذي أخذ به المشرع الجزائري في المادة 65 فيما لم يتناول القانون المصري رقم 3 لسنة 2010 قضية الاتجار بالآثار العالمية داخل مصر

ثانيا: الركن المادي لجريمة تهريب الآثار

يتمثل الركن المادي من الجريمة في المسالك و التصرفات التي يتبعها المجرم لإخراج الآثار من البلاد، و لذا فإن من الملاحظ أن التشريعات الأثرية التي تناولت أحكام جريمة التهريب إلى الخارج نصت على أن الاشتراك مستحق لعقوبة الفاعل.مثل قيامه بإخراج قطع أثرية خارج الحدود عن طريق البر أو البحر أو الجو و كذلك استرداه بنفس الطريقة, و بالرجوع إلى المادة 10 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب يلاحظ أن المشرع قد نص على المساهمة التبعية[2], حيث جعل فعل الاشتراك أو المساعدة على الاتفاق في جريمة تهريب الآثار و فعل التهريب من الفاعل الأصلي على حد سواء وهوما يفيد أن فعل التهريب يقوم بأفعال إيجابية كالقيام بتجميع الآثار المراد تهريبها و حفظها داخل الأكياس أو طرود استعداد لإخراجها بحرا أو برا أو جوا , أو بالمساعدة بالقول أو الكتابة أو بفعل سلبي عن طريق الترك أو الامتناع, هذا وتجدر الإشارة إلى أن معظم التشريعات سالفة الذكر قد نصت وأكدت على أحكام تهريب الآثارإلى خارج البلاد.

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة تهريب الآثار

[1] أمين أحمد الحذيفي ، الحماية الجنائية للآثار " دراسة مقارنة " دار النهضة العربية ، مصر ، سنة 2007 ، ص 377.

[2] نصت المادة على ما يلي : عندما ترتكب أفعال التهريب من طرف ثلاث أشخاص فأكثر تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة تساوي عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة .

إن الركن المعنوي أو القصد الجُرمي عنصر أساسي لقيام جريمة تهريب الآثار من وجهة النظر القانونية، و الملاحظ أن القانون الجزائري قد اختلف و تميز عن قوانين شمال إفريقيا في كونه غلظ عقوبة التهريب و أسقط مبدأ حسن النية في جريمة التهريب فقد ورد في المادة 281 من قانون الجمارك " أنه لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم " بمعنى أن الجريمة تقوم بمجرد وقوع الفعل المادي المخالف للقانون دون حاجة إلى البحث في توافر النية و إثباتها[1].

كما يشترط في تحقيق جريمة التهريب وباعتباره جهرة الركن المعنوي توافر القصد الجنائي في اتجاه إرادة الجاني لإخراج الآثار خارج البلاد بصورة غير مشروعة ومع علمه بوجود خطر على تصديرها إلى الخارج,[2] كون الجريمة من الجرائم العمدية التي يفترض فيها توافر القصد العام, ويتمثل القصد الجنائي العام في هذه الجريمة باتجاه إدارة الجاني إلىإخراجالآثار و الأشياء الأثرية من البلاد أو إدخاله بصفة غير مشروعة مع علمه بوجود خطر على تهريبها.[3]

ولا يكتفي بالقصد العام في هذه الجريمة بل لابد من توافر القصد الخاص باعتبار جريمة تهريب الآثار من الجرائم الوقتية فيجب إثبات قيام العقد الجنائي وقت ارتكاب الجاني نشاطا غير مشروع أمإذا توافر بعد ذلك فيعد قصدا لاحقا عبرة منه, ولابد من إرادة الفعل و النتيجة حيث لا يسأل من يخرج مكرها أو مضطرا أو طريق الخطأ ممتلكا ثقافيا, كأخذ قطعة على أنها مجرد حجر فيتضح عند ضبطه وفحصه أنه ممتلك ثقافي, فلابد لأن يقصد الشخص الفعل المجرم الفعل الذي اقترفه, و النتيجة المحظورة المترتبة عليه, ولا يعتد بالباعث فليس

[1] أمين أحمد الحذيفي ، الحماية الجنائية للآثار ، مرجع سابق ص 378

[2] بوبكر نسرين ، مرجع سابق ، ص466

[3] كرماش هاجر ، **جريمة التهريب الجمركي** ، رسالة ماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خضير ، بسكرة الجزائر ، 2016 ص 29

ركنا من أركانها, ويستوي في ذلك من قام بالجريمة سواء كان باعثه أو دافعه لارتكابها ....الخ.[1]

[1] بوبكر نسرين ، مرجع سابق ، ص 466

الفصل الثاني :

الحماية الإجرائية و الموضوعية للآثار من السرقة و التهريب

الحماية الإجرائية و الموضوعية للآثار من السرقة و التهريب

تشكل الآثار أهم مكونات التراث الثقافي الوطني وتمثل بقايا هذه الثروة القيمة الجمالية و الفنية و الحمولة التاريخية و العلمية ، حيث تعبر عن تاريخ الأمم وتمثل الصورة الناطقة بحضارة الشعب وانتماءه وهويته حيث تعتبر أهم عناصر الملكية العامة و جزء لا يتجزأ من التراث التاريخي الوطني ، أي اعتداء عليها يعد اعتداء على هذه العناصر، و نظراً لهذا تعد حماية الآثار مسألة هامة للعديد من الدول بما في ذلك الجزائر إلا أن حمايتها و ترقيتها و المحافظة عليها تشكل تحدي كبير بالنسبة للسلطات ، و بهذا أوجد القانون الجزائري عدة إجراءات و قوانين تهدف إلى حماية الآثار و نظرا للأهمية البالغة التي تتمتع بها باعتبارها تراث إنساني مشترك امتد نطاق الحماية إلى الصعيد الإقليمي و الدولي و لذلك تم تبني مجموعة من النصوص القانونية الصارمة التي تتمثل في النصوص التشريعية و التنظيمية التي نصت على الآليات المخول لها حماية الآثار سواء عبر لجان أو عبر مؤسسات مختلفة مهمتها حماية هذه الآثار . و أيضا عن طريق الاتفاقيات و المعاهدات الدولية و الإقليمية التي لعبت دوراً رياديا في حماية الآثار و الأشياء الأثرية و التي من شأنها الحد من ارتكاب الجرائم الأثرية و فرض جزاءات صارمة في حق كل من تعدى على الآثار ، بما أنها تعتبر ثروة ثقافية ملك للجميع .كما توجد في الجزائر قوانين و تشريعات تنظم حماية الآثار و تنص على الجرائم المتعلق بالسرقة و التهريب كقانون الإجراءات الجزائية و القوانين المتعلقة بالتراث الثقافي و قانون تهريب الآثار و كذا قانون الجمارك التي تنص على الإجراءات القانونية الصحيحة الواجب إتباعها ومجموعة من العقوبات الردعية و الجزاءات المتناسبة مع الفعل المجرم في حق الآثار مع احترام حقوق المتهم لضمان محاكمة عادلة و تطبيق سليم للقانون . تكون حمايةالآثار من خلال إجراءات تسجيلها و توثيقها في سجلات رسمية مع تكثيف المراقبة و التفتيش على الحركات و التداولات المشبوهة في المواقع

الأثرية و المتاحف و غيرها ، العمل على زياد الوعي الثقافي لدى المجتمع المحلي حول أهميتها و ضرورة حمايتها و الحفاظ عليها و تنظيم حملات توعوية للتعريف بالثروة الأثرية و مكانتها . و مشاركة المنظمات و الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية التراث الثقافي و أيضاً الحماية الإقليمية التي تكون في مناطق جغرافية محددة ، كل هذه الإجراءات سخرها المشرع الجزائري و المجتمع الدولي لحماية الآثار. و عليه سيتم دراسة موضوع الحماية الإجرائية و الموضوعية للآثار من السرقة و التهريب من خلال تقسيم الفصل إلى مبحثين ، حيث يتضمن المبحث الأول الحماية الإجرائية للآثار من السرقة و التهريب و ذلك بتبيان إجراءات تحريك الدعوى العمومية للجريمةو مباشرتها مع وسائل إثباتها و المبحث الثاني الحماية الموضوعية لجريمة الآثار و ذلك من خلال الجزاءات التي أقرها المشرع لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم بالإضافة للآليات الوقائية المحدثة للحد من الجريمة .

المبحث الأول: الحماية الإجرائية للآثار

تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها في القانون الجزائري يتم عن طريق النيابة العامة او الإدعاء العام أو الموظفون الموعود إليهم هذه الصلاحية ، و أي كانت الجهة التي حركت الدعوى العمومية تكون مختصة بالتحقيق في الجرائم ومتابعة المتهمين أمام القضاء الجزائي ، بمعنى عند تلقي الشكوى من طرف الجهة المختصة يتم طرح الأدلة و الحجج و سماع الشهود فتعاين كل هذه المعطيات بعدها يصدر حكم بالإدانة أو التبرئة بناءاً على تقييم القاضي الجنائي . و اِستناداً على القانون الجزائري سيتم من خلال هذا المبحث تبيان إجراءات تحريك الدعوى العمومية لجريمة سرقة و تهريب الآثار و مباشرتها و هذا في المطلب الأول و وسائل إثباتها و هذا في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها

ينشأ عن كل جريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة دعوى جنائية تسمى دعوى عمومية ، غايتها توقيع العقوبة ضد مرتكب الجريمة سواء ارتكبت في حق المجتمع الذي أخل بنظامه و أمنه و استقراره ، إذن الدعوى العمومية هي دعوى ذات مصلحة عامة و هي من النظام العام[1]

تنص المادة01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على :"الدعوى العمومية لتطبيقالقانون يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بهابمقتضى القانون "[2]، فهي المطالبة بتوقيع الجزاء على المجرم بواسطة السلطات القضائية المختصة على ما أتاه من فعل أو أفعال مجرمة فالدعوى العمومية تعتبر الوسيلة القانونية لتقرير

[1] محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء آخر تعديل بموجب القانون رقم06-22 المؤرخ في 20ديسمبر2006**، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2010، ص9.

[2] المادة 01 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم

الحق في العقاب و المطالبة بتوقيع الجزاء عن جريمة وقعت أمام القضاء الجنائي[1] ، استناداً للمادة92 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي فإنه يباشر الدعوى العمومية:

- رجال الفن المؤهلين بصورة خاصة حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.
- المفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي.
- أعوان الحفظ و التثمين و المراقبة.

وعليه فالدعوى العمومية تهدف الى تطبيق أحكام قانون العقوبات ، و هي مطالبة النيابة العامة من القضاء الجنائي تطبيق القانون ، و عليه فإن إقامتها غايته تطبيق قانون العقوبات تطبيقا سليما[2].

و دليلنا في ذلك المادة 29 الفقرة 1 من ق.إ.ج.ج:" تباشر النيابة العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون. و هي تمثل أمام كل جهة قضائية. و يحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم ".

تتميز الدعوى العمومية بجملة من الخصائص تتمثل في:

خاصية العمومية: الدعوى العمومية لها طبيعة عامة، حيث انها حق للمجتمع يمارسه بواسطة النيابة العامة بما أنها تهدف لتطبيق القانون عبر توقيع الجزاء الجنائي على كل من ساهم في ارتكاب الجريمة و ثبت في حقه هذا.

خاصية الملائمة:تعمل النيابة العامة بخاصية الملائمة في اتخاذ أللإجراءات، حيث أنها تتمتع بصلاحية اختيار الإجراء المناسب و اللازم للبحث في الجريمة.

[1] عبد الله اوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحقيق**، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع،الطبعة الثانية، الجزائر، 2003، ص48.

[2] عبد الله اوهايبية، مرجع سابق، ص49.

خاصية التلقائية: تتميز الدعوى العمومية بتلقائيتها، أي أن النيابة العامة و إكمالا لفكرة الملائمة يحق لها و بغض النظر عن موقف المجني عليه أن تقوم بتحريك الدعوى العمومية و اتخاذ الإجراءات اللازمة فو وصول خبر ارتكاب الجريمة.

خاصية عدم قابلية التنازل عن الدعوى: لا يجوز قانوناً للنيابة التنازل عن الدعوى العمومية أو سحبها أو ترك الخصومة أمام القضاء الجنائي ، و لا يجوز لها التنازل عن القيام بأي إجراء من إجراءاتها[1]

خاصية الإلزام : معناه أن النيابة العامة ملزمة دائما بتحريك الدعوى العمومية عن كل جريمة تصل إليها أو تخبر بوقوعها ، و بالتالي فإن تحريك الدعوى و مباشرتها حتمي بغض النظر عن درجة و جسامة الجريمة أو الظروف و الملابسات المقترفة بأركانها[2].

إن تحريك الدعوى العمومية يعني أول إجراءات استعمالها أمام جهات التحقيق أو الحكم من قبل النيابة العامة في الأصل إلا أن القانون أشرك غيرها معها في تحريكها و هذا ما أشارت إلية المادة 01 من ق إ،ج،ج السالفة الذكر[3].

يقصد بهذا الإجراء الاستدلال و البحث أي بيان اللحظة التي يبدأ منها افتتاح الدعوى كنشاط إجرائي، و هو ما يفترض انتقال الدعوى من حالة السكون الذي كانت عليه إلى حالة حركة[4].

إذا كان تحريك الدعوى العمومية هو البدء في أول إجراء من إجراءاتها ، فإنه إجراء يقتصر على إقامة الدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق بتقديم طلب من النيابة العامة إليه و عليه فهو تقديم طلب من وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق بطلب منه فيه فتح

---

[1] عبد الله اوهايبية، مرجع سابق ،من ص50 إلى ص55.

[2] فضيل العيش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العلمي مع آخر التعديلات**، مطبعة البدر، دون سنة نشر، ص29 .

[3] محمد حزيط، مرجع سابق، ص10.

[4] فضيل العيش، مرجع سابق، ص27.

تحقيق[1]وتحرك الدعوى العمومية من طرف رجال القضاء، أو الموظفون المعهود إليهم بها،أما المباشرة بالدعوى العمومية هيمتابعة الدعوى منذ لحظة إدخالها في حوزة المحكمة أو التحقيق ، و تعني مباشرة كافة الإجراءات الصادرة من النيابة بوصفها ممثلة للمجتمع كتقديم الطلبات و إبداءها، الاستئناف و الطعن في الأحكام[2]أو مجموع الإجراءات المتبعة ابتداء بأول إجراء فيها و هو تحريك الدعوى العمومية حتى تقديم الطعون في الأحكام إلى حين استصدار حكم نهائي غير قابل للطعن فيه بأي وجه من أوجه الطعن[3].

يختلف تحريك الدعوى العمومية عن مباشرتها من حيث أن المباشرة لا تقيد بشأنها النيابة العامة، عكس ما هو مقرر في إقامة الدعوى بتحريكها ، أين تقيد النيابة العامة بوجوب حصولها على شكوى أو إذن أو طلب في جرائم معينة قبل أي مبادرة بتحريك الدعوى العمومية[4] .فإن مباشرة الدعوى العمومية تعني جميع الإجراءات و الأعمال المتخذة من فترة التحقيق إلى مرحلة محاكمة المتهم و هي على خلاف تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة و حدها دون الطرف المتضرر من الجريمة[5]

بالرجوع إلى المادة 92 من القانون98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي التي تنص على :"يؤهل للبحث عن مخالفات أحكام هذا القانون و معاينتها، فضلا عن ضباط الشرطة القضائية و أعوانها ، الأشخاص الأتي بيانهم :

- رجال الفن المؤهلين بصورة خاصة حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به
- المفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي

[1]عبد الله اوهايبية، مرجع سابق ، ص55.

[2]فضيل العيش ، مرجع سابق، ص28

[3]عبد الله اوهايبية ،نفس المرجع ،ص58.

[4]نفس المرجع ،ص57.

[5]محمد حزيط، مرجع سابق، 11ص.3

– أعوان الحفظ و التثمين و المراقبة." الأشخاص المنصوص عليهم في هذه المادة يتمتعون بمجموعة من الصلاحيات تتمثل في:

1–**تلقي الشكاوى:** الشكوى إجراء من شأنه تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة يحددها القانون[1] و تلقي الشكوى هو اتصال بالدعوى العمومية عن طريق الأفراد بالإخطار أو الإبلاغ عن الجريمة و عليه فالإبلاغ عن الجريمة الأثرية يكون عن طريق البلاغات حيث أنه قد يكون البلاغ مكتوباً أو شفهياً و عبر أي وسيلة من الوسائل و قد يكون المبلغ شخصاً طبيعياً أو مؤسسة عمومية أو خاصة.

2–جمع الاستدلالات: تأتي هذه المرحلة بعد تلقي الشكاوى وهي عبارة عن جمع الأدلة الأولى للمعاينة و تلقي التصريحات و ذلك لإثبات الآثار المادية التي تدل على الجريمة و الإطلاع على أدلتها ، فالمقصود بجمع الاستدلالات الإجراءات و الوسائل و الإيضاحات و تجميع القرائن و الإثباتات و المستندات و السبل التي استعملت في تنفيذ الجريمة.

تتم هذه المرحلة بالانتقال إلى مكان الجريمة و معاينته و ضبط ما يوجد من أشياء استعملت في الفعل المجرم و فحص تلك الأشياء بدقة مثل بصمات أصابع المتهم أو أدوات متروكة، يتم جمع و حفظ و حجز جميع الاستدلالات التي من شأنها أن تفيد التحقيق سواء تلك التي ذكرناها سابقا أو سماع الشهود أوأي وسيلة أخرى سواء لها علاقة أو استعملت في ارتكابها .

يتم ضبط كل الأدلة و المستندات و وضعها في الأختام وإحالتها مع محاضر أولية .

3–إجراءات البحث و التحري: الهدف من البحث و التحري البحث عن كافة الظروف و الملامسات التي ارتكبت فيها الجريمة و التحري عن كافة المعلومات الخاصة بالجريمة

[1] عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق، ص100.

المبلغ عنها و التحري عن الأدوات المستعملة في تنفيذ الجريمة مع تحديد وقت وقوعها و بالطبع البحث عن فاعل الجريمة،

إجراءات البحث و التحري تبدأ فور علم الأعوان بأمر الجريمة و الأصل أن هذه الإجراءات تكون سرية تتسم بالمشروعية وتلتزم بالاختصاص النوعي و المكاني ، كما يراعى أيضا الجانب الشكلي و الموضوعي في تحرير المحاضر.

يعاقب كل من يعرقل عمل الأعوان المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية أو يجعلهم في وضع يتعذر عليهم فيه أداء مهامهم ، وفقا لأحكام قانون العقوبات[1].

المطلب الثاني: وسائل إثبات الجريمة

تختلف وسائل الإثبات باختلاف كل قضية و موقفها القانوني، و قد تتطلب الجريمة استخدام أكثر من وسيلة، لم ينص القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي طرق إثبات الجريمة الواقعة عليها و استنادا للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما لم ينص القانون على غير ذلك ، و يكون الإثبات من خلال الطرق التالية:

الفرع الأول: الوسائل التقليدية للإثبات

تتمثل الوسائل التقليدية للإثبات في ما يلي:

أولا: الشهادة.

من بين طرق الإثبات التي بينها و نضمها المشرع الجزائري ضمن أحكام المواد من المادة 220إلى المادة 234 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هو الإثبات عن طريق شهادة الشهود.

للشهادة أهمية كبيرة في الإثبات في المواد الجنائية و هي تقرير يصدر عن الشخص بشأن واقعة عاينها بحواسه طريق السمع أو البصر ،و هي دليل شفوي تدل على وقوع

[1] المادة93 القانون98-04المتعلق بحماية التراث الثقافي

الجريمة أو نفيها و تفيد المحقق في تحرياته و تحقيقاته، و لا تقتصر الشهادة على التحقيق الأولي بل يتعداه إلى مرحلة المحاكمة .

الحاسمة مع التزام الشاهد بالحضور أمام الجهات القضائية في جميع مراحل الدعوى الجزائية ، هناك شروط عامة لأداء الشهادة حتى تصبح دليل إثبات يعتمد عليه و هي الاستطاعة و القدرة على التعبير بأي طريقة كانت إما بالكلام أو الكتابة أو الإشارة و أن تنصب الشهادة حول الواقعة محل المتابعة و عدم منع الشاهد من الإدلاء بشهادته[1].

يحلف الشهود قبل أداء شهادتهم اليمين المنصوص علية في المدة 93 من ق.إ.ج.ج على خلاف القصر و الأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية تسمع شهاداتهم من دون أداء الحلف و يترتب عن عدم حضور الشاهد للإدلاء بشهادته تطبيق إجراءات الحضور الجبري و تغريمه قانونا[2].

و لكي تكون الشهادة صحيحة يجن أن تتوفر فيها جملة من الشروط تتمثل فيما يلي :

-وجوب حلف اليمين قبل أداء الشهادة إلا لمن أجاز لهم القانون غير ذلك.

-التمييز و الإدراك وقت إدلاء الشهادة بمعنى أن لا يكون الشاهد فاقداً لوعيه أو سكراناً أو فاقد للحاسة التي يدرك بها الواقعة محل الشهادة .

-حرية الاختيار أي أن يبدي الشاهد أقواله بل حرية دون إكراه أو إرغام .

-أن لا يكون الشاهد خصماً أو أحد أعضاء هيئة المحكمة أو ممثل النيابة أو كاتب المحكمة ، لا تقبل أيضاً شهادة متهم على متهم آخر بذات الجريمة .

-أن لا يكون الشاهد محكوم عليه بعقوبة جنائية .

يجب أن تؤدى الشهادة مباشرة من الشاهد الذي رأى أو سمع أو أدرك الواقعة محل الشهادة(3)، تعد الشهادة من أقوى الأدلة في المجال الجنائي التي تمكن بدورها القاضي الجنائي من الاعتماد عليها في منح البراءة أو الإدانة و لهذا تعتبر الشهادة كدليل قائم

[1] فضيل العيش، مرجع سابق، ص345،346.

[2] المواد 227، 228، 97 من قانون الإجراءات الجزائية.

بنفسه أمر لا غنى عنه في إثبات وقوع الجريمة ، لكن على الرغم من قوتها في الإثبات الجنائي و ذلك باعتبارها حجة مقنعة ، تبقى غير ملزمة للقاضي و تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي الفاصل في الدعوى[1].

ثانيا: الاعتراف.

جاء في المادة 213 من ق.إ.ج.ج أن "الاعتراف شأنه شأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي". و الاعتراف هو إقرار يصدر من المتهم يعترف فيه بصدور الواقعة الإجرامية منه ، مما يعني أن المعترف هو بذاته من تنسب إليه الواقعة التي ترتب عنها قيام المسؤولية الجزائية[2].

اعتراف المتهم بصدور الواقعة الإجرامية عنه في مجلس القضاء يكون صادر عن إرادة حرة بصحة التهمة المسندة إليه ، و متى اطمأنت المحكمة لصدق الاعتراف بهذا المعنى فيعتبر هو من غير جدال سيد الأدلة في التطبيق القضائي، و تبدو أهمية الاعتراف في أنه لا يوجد إثبات أقوى على المتهم من إقراره على نفسه بارتكاب الجريمة .

ينقسم الاعتراف إلى اعتراف قضائي أي ما يصدر أمام قضاء الحكم في مرحلة المحاكمة و جلساتها ، و الاعتراف الغير قضائي الذي يصدر في المرحلة الابتدائية للدعوى أو في مرحلة الاستدلال أو أمام إحدى سلطات الإجراءات الجنائية ، و يكون الاعتراف إما شفهياً أو مكتوباً[3].

لكي يكون الاعتراف صحيحا يجب أن تتوفر فيه جملة من الشروط نذكرها كالآتي:

---

[1] عدة نادية، وسائل الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،2021،2022 ،ص من 19 إى 28.

[2] فضيل العيش، مرجع سابق ،ص.1348

[3] حميد عبد حمادي ضاحى المرعاوى ، **(طرق الإثبات الجنائي التقليدية)** ، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات و البحوث القانونية) مجلة علمية محكمة، الجامعة التقنية الوسطى، المعهد التقني-الأنبار- ، دولة العراق، ص315-316.

– لا يعد اعترافا إلا إذا صدر من المتهم نفسه ، حيث أن الاعتراف إقرار من المتهم يصلح دليلاً عليه وحده.

– أن يكون الاعتراف حراً اختياريا ، و تنتفي الحرية عن الاعتراف إذا صدر بتأثير الإكراه كتعذيب أو تهديد ، أوبتأثير التدليس أو الخداع.

– أن يكون الاعتراف صادر في مجلس القضاء أي أمام قضاء الحكم ، فلا يعتبر إعترافاً إلا ما صدر من المتهمين أمام مجلس القضاء.

–أن يكون الاعتراف صحيحا لا يحمل التأويل حيث أن الاعتراف لا يمكن استنتاجه من مقدمات تنتجه العقل أو المنطق.

– أن يكون الاعتراف وليد إجراءات صحيحة و إلا وقع الاعتراف باطلاً.[1]

و للمتهم أن يعدل عن اعترافه في أي وقت دون أن يكون ملزما بإثبات عدم صحة الاعتراف الذي عدل عنه ، و هذا الأمر يخضع لتقدير المحكمة.

يخضع تقدير قيمة الاعتراف كدليل إثبات لمبدأ الاقتناع القضائي فالقاضي يحدد قيمته وفق تقديره و يقره إذا كان مقتنع به فيستند إليه في قضاءه بالإدانة أو يهدره[2].

ثالثا : الكتابة (المحررات و المحاضر).

أ–المحررات:

تعتبر الكتابة الورقية أو المحررات التي تشمل على بيانات بشأن واقعة معينة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة و نسبتها للمتهم ، لا توجد أوراق محررة لها حجية مطلقة بل هي دليل كتابي شأنه شأن وسائل الإثبات الأخرى السالفة الذكركالإعتراف و الشهادة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي فلا يجوز اعتباره دليل إثبات دون

[1] عدة نادية، مرجع سابق، ص12.13.14.

[2] حميد عبد حمادى، مرجع سابق، ص317.320.

مناقشة في الجلسة إذا طرح في مرحلة المحاكمة[1]، المحررات قد تكون محل الجريمة نفسها كالسندات المزورة أو رسائل[2]

ب-المحاضر:

ورد في قانون الغجراءات الجزائية الجزائري أنه على المحضر أن يكون صحيحا شكلا و يكون قد حرره واضعه أثناء قيامه بعمله و ضمن نطاق اختصاصه ويرد في المحضر ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه و يكون المحضر مجرد استدلالات ما لم ينص لقانون غير ذلك[3]و المحاضر هي الأوراق التي يحررها أفراد الضبطية القضائية و الموظفون المؤهلون لذلك و المختصون بشأن جرائم معينة و تنحصر قوة المحضر الثبوتية في الوقائع المادية للجريمة التي عاينها الموظف أو ضابط أو عون الشرطة القضائية أما ما يسمع من الغير دون ضبطه يعتبر معلومات لا ترتقي إلى مستوى محاضر، محاضر الجلسات و الحكم إذا ورد فيها إجراء معين فلا يجوز إثبات عكسها إلا عن طريق الطعن فيها بالتزوير و كذا محاضر ضبط الجمارك للسلع و محاضر مصلحة الغابات و حراس الشواطئ[4]. و تعد المحاضر أهم من المحررات في الدعوى الجنائية حيث تعتبر دليلاً لإثبات الجرم .

المبدأ أن الدلائل الكتابية الرسمية منها و العرفية لا تتمتع بحجية خاصة في الإثبات و بالتالي فإن الدليل المستمد منها يخضع شأنه شأن كل الأدلة في المواد الجنائية لتقدير القاضي و على هذا الأساس فإن المحكمة لا تتقيد بما هو مدون إلا إذا وجد في القانون نص لخلاف ذلك ، حيث أن الأدلة المستمدة من إجراءات التحقيق ليست سوى عناصر إثبات خاضعة في تقديرها لمطلق حرية القاضي[5].

---

[1]فضيل العيش، مرجع سابق، ص352.

[2]حميد عبد حمادى، مرجع سابق، ص334.

[3]المادتين 214.215 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4]فضيل العيش، نفس المرجع، ص353.

[5]حميد عبد حمادى، مرجع سابق، ص335.

رابعا: القرائن.

القرائن وسيلة من وسائل الإثبات الغير مباشرة و هي استنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من وقائع أخرى قام عليها دليل إثبات ، في هذه الحالة يقال أن إثبات الوقعة التي قام عليها الدليل قرينة على ثبوت الواقعة التي لم يرد عليها دليل ، أي أنها النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة و يفترض الإثبات بالقرائن تغيير محل الإثبات فبدلاً من أن يرد الإثبات على الواقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية أي واقعة ارتكاب الجريمة و نسبتها إلى المتهم ، يرد على واقعة أخرى مختلفة و لكن بيت الواقعتين صلة سببية منطقية بحيث يمكن وفقاً لقواعد الاستنباط المنطقي أن يستخلص من إثبات هذه الواقعة ثبوت ارتكابالجريمة و نسبتها للمتهم[1].

- تنقسم القرائن إلى قرائن قانونية و قرائن قضائية :

1-القرائن القانونية : ما يستنبطها المشرع من حالات يغلب ظهورها فيضعها في شكل قاعدة عامة و مجردة تطبق على كل الحالات المماثلة و التي بدورها تنقسم إلى قرائن قانونية قاطعة و قرائن قانونية بسيطة[2].

أ-القرائن القانونية القاطعة: و هي تلك القرائن التي لا يجوز إثبات عكسها فلا يجوز للخصم أن يقيم الدليل على عدم صحتها فهذه القرائن محددة في القانون على سبيل الحصر و لا يجوز إثبات عكسها على نحو يقيد القاضي والخصوم، و أيضا لا يجوز القياس عليها نظراً لأن المشرع قد رسم لها مفهوماً و نطاقاً و حجية ليس من سلطة القاضي النظر في تقديرها[3].

ب-القرائن القانونية البسيطة: القرائن البسيطة هي التي تقبل الإثبات بالدليل العكسي ، و عليه فالخصم الذي يدفع ضده بالقرينة القانونية البسيطة ، له أن

[1] حميد عبد حمادى ، نفس المرجع، ص336_337.

[2] عدة نادية، مرجع سابق، ص36.

[3] حميد عبد حمادى، مرجع سابق، ص341.

يناقش في شروط تطبيقها ، كما له أن يدفع كذلك ضدها . هناك قرائن بسيطة لا يتم إبعادها إلا في حالات معينة أو عن طريق الإثبات و يحددها القانون دون غيرها ،و في حالات أخرى القانون يحدد وسيلة الإثبات بالعكس[1].

يتمثل دور القرائن القانونية في الإثبات في الإعفاء من عبء الإثبات و حين تكون قابلة لإثبات العكس فدورها هو نقل عبء الإثبات من أحد طرفي الدعوى إلى الطرف الآخر و يحدد القانون أحكام القرينة في صورة ملزمة

للقاضي ، و يحدد بصفة خاصة الواقعة التي تنشأ بها القرينة و هذه القرينة يتعين إثباتها كي تنشأ القرينة(1).[2]

2-القرائن القضائية: هي استدلال بالمعلوم لإثبات المجهول كأن يستنبط القاضي في قرينة من واقعة معلومة في الدعوى المعروضة عليه لغرض إثبات واقعة عجز المدعى عن إثباتها ، كما يجوز اللجوء إلى الإثبات بالقرائن لتكملة الدليل في حالة وجود مبدأ ثبوتية بالكتابة أو في حالة تعذر الحصول على الدليل الكتابي أو فقدانه لسبب أجنبي .قبول الإثبات بالقرائن القضائية متروكة للسلطة التقديرية للقاضي ، كما أنه لا يجوز الإثبات بالقرائن القانونية إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة.

و لكن نعتمد على القرائن كوسيلة إثبات يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية:

- أن تكون الواقعة المباشرة المكونة للقرينة ثابتة الوقوع فعلا و لا تحتمل الجدل.
- أن يراعى في الاستنتاج و الاستنباط منتهى الحرص و ضرورة استخدام الأسلوب المنطقي السليم.
- توافر الصلة الضرورية و الواجبة بين الأمر الظاهر و الثابت أمام القاضي في الدعوى و بين ما يستنبطه القاضي من أمور مجهولة بالنسبة له[3].

[1] عدة نادية، مرجع سابق، ص38-39.

[2] حميد عبد حمادى، نفس المرجع، ص 342

[3] عدة نادية، مرجع سابق، ص40.41.47.

على الرغم من السلطة التقديرية المخولة للقاضي في هذا المجال فإن اقتناعه يجب أن يبنى على أسس واضحة بالنسبة للإثبات الذي لا يدعو الشك في الواقعة محل التحقيق أو المحاكمة و كذلك من حيث الموازنة بين القرينة و الأدلة المتوفرة حتى نقترب من مرحلة الجزم الذي يكون داعما للتصريح بالإدانة أو البراءة[1].

الفرع الثاني: الوسائل الحديثة للإثبات.

تتمثل الوسائل الحديثة للإثبات في ما يلي:

أولا:الخبرة القضائية.

تطورت و ازدادت أهمية الخبرة في العصر الحديث بسبب تقدم العلوم و تشجيعها مما انعكس على العلوم الجنائية ،و مسألة الخبرة تتضمن إبداء الرأي العلمي و الفني من طرف صاحب الاختصاص بشأن واقعة معينة لها أهمية و لا يستطيع القاضي الجزائي البت في الدعوى إلا بتوفر شروط في الخبرة مثل الاختصاصالطبي و التقني[2].

أو هي استيضاح رأي أهل الخبرة في شأن استظهار بعض جوانب الوقائع المادية التي يستعصى على قاضي الموضوع إدراكها بنفسه من مجرد مطالعة الأوراق و التي لا يجوز للقاضي في شأنها استناداً لمعلوماته الشخصية و ليس في أوراق الدعوى و أدلتها ما يعين القاضي على فهمها و التي يكون استيضاحها جوهرياً في تكوين قناعته في شأن موضوع النزاع.

1- تنقسم الخبرة القضائية إلى أنواع تتمثل فيما يلي:

أ- **الخبرة الأولى** : و هي التي تأمر بها المحكمة أول مرة بأمر قضائي عندما يستعصى على القاضي فيها فهم المسائل الفنية التي تحويها القضية.

ب- **الخبرة الثانية:** و هي الخبرة التي تجري حول نفس القضية لكن حول إجراء الخبرة المتعلق بمسائل فنية تختلف تماماً عن ما تطرقت إليه في الخبر الأولى.

[1] عدة نادية، نفس المرجع، ص40.41.47

[2] فضيل العيش، مرجع سابق، ص 349.

ج- الخبرة المضادة: موضوعها مراقبة المعطيات التي توصل إليها الخبير في التقرير الخبرة الأولى، تكون بناءاً على طلب الخصوم أو تأمر به المحكمة من تلقاء نفسها و تسند إجراءها لخبير آخر غير الذي أجرى الخبرة الأولى أو الثانية.

د- الخبرة الجديدة: عند رفض الخبرة الأولى رفضاً نهائيا من كل جوانبها من طرف القاضي ،و بناءاً على أمر منه تجرى خبرة جديدة.

هـ- الخبرة التكميلية: و هي تكملة لما أغفلت عنه الخبرة الأولى ، يأمر بها القاضي في حال وجود نقص كبير في نتائج الخبرة المجرات[1].

يعين الخبير من طرف القاضي إما بطلب منه أو بطلب أحد أطراف النزاع في أي حالة كانت عليها الدعوى مع ذكر أسباب طلب تعيين الخبير و هنا القاضي غير ملزم بتلبية الطلب إذا كان الاستعانة برأي الخبير لا يفيد[2] .

2- تتميز الخبرة القضائية بأنها:

- **دليل قاطع:** إلا إذا ثبت نقص فيها و هذا يمكن تداركه عن طريق إجراء خبرة ثانية أو مضادة أو تكميلية وفق ما جاء في المادة 154 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

- **تقبل الرفض من القاضي:** إذا ما سور المحكمة الشك فيما قرره الخبير يمكنها دحض ما قام به الخبير و الاستعانة بغيره.

- **إمكانية المفاضلة بين تقارير الخبرة القضائية:** حيث أن القانون منح الحق للقاضي في أن يأخذ ما يخدم القضية مع ذكر الأسباب و هذا حسب ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

- **مبدأ التسبب كشرط لاستبعاد تقرير الخبرة:** بمعنى أنه لا يمكن للقاضي استبعاد تقرير لخبرة و دحضها نهائيا بناءا على معلومات شخصية[3]

---

[1] عدة نادية ، مرجع سابق ، ص88.89.90.

[2] المادة143 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] عدة نادية، مرجع سابق ،ص 101.

ثانيا: اعتراض المراسلات التقاط الصور:

نظم المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية عملية اعتراض المراسلات و التقاط الصور في المواد 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 10 .

اعتراض المراسلات هي عملية تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية دون علم و موافقة المعنيين بصفة سرية و ذلك بوضع ترتيبات تقنية من أجل اعتراض أو تسجيل الكلام و التقاط صور لأشخاص[1]. يجب لممارسة هذا الاختصاص حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص و أن الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية حتى يتسنى له الدخول للمحلات السكنية و غيرها في أي وقت[2].

تتضمن عملية اعتراض الرسائل و التقاط الصور في **خاصيتين** هما:

1-تتم خلسة دون علم أو رضا صاحب الحديث: حيث تتم هذه العملية دون موافقة المعنيين بصفة خاصة أو سرية[3].

2-إجراء يمس بحق الإنسان و خصوصيته: حيث أن عملية اعتراض الرسائل و التقاط عبارة عن التصنت على مكالمات الناس و البحث عن أسرارهم و تسجيل أحاديثهم و التقاط صورهم غيرها فيما يعد خرقاً للخصوصية[4] (لكن في إطار قانوني ومشروع حماية للمصلحة العامة و تلبية لمقتضيات التحري في الجريمة).

إن إجراء اعتراض الرسائل و التقاط وسيلة مشروعة للإثبات و سلطة يتمتع بها ضابط الشرطة القضائية ، و على ضابط الشرطة المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص أن يحرر محضراً عن كل عملية اعتراض و تسجيل المراسلات و و كذا عن

---

[1] المادة 65مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] عباسي خولة ، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة،2014/2013، ص20.

[3] الفقرة 3 من المادة 65مكرر05 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] عباسي خولة ، مرجع سابق ، ص20.

كل عمليات وضع الترتيبات التقنية و عمليات الالتقاط و التثبيت و التسجيل و هذا حسب المادة 65 مكرر 9 من ق.إ.ج.ج ، و أوجبت المادة 65 مكرر 10 على أن يقوم بوصف و نسخ جميع المراسلات و الصورالمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف و إذا كانت المكالمات قد تمت بالغة الأجنبية تنسخ و تترجم عند الاقتضاء بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض.

ثالثا : عمليات التسرب

تتمثل عملية التسرب في مراقبة المشتبه بهم في ارتكاب جناية أو جنحة بإبهام المتسرب لهؤلاء الأشخاص أنه شريك معهم في الجريمة ، و يتم استعمال هذه الوسيلة متى ما اقتضت ضرورات التحقيق و التحري مثلا في الجريمة المنضمة العابرة للحدود ، منحت سلطة القيام بهذه العملية لضابط الشرطة القضائية و عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التنسيق[1].

1 إجراءات عملية التسرب : أوجب التشريع الجزائري في المادة 65مكرر15 شروط الإذن المسلم إلى ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته ، و رتب البطلان في حالة عدم مراعاتها و هي:

- أن يكون الإذن مكتوباً و مسبباً.
- تحديد مدة التسرب التي لا تتجوز 04 أشهر قابلة للتجديد.
- أن ينصب الإذن على الجرائم المستحدثة و المحددة قانوناً.
- هوية ضابط الشرطة القضائية التي عملية التسرب تحت مسؤوليته.
- جوازية إيقاف عملية التسرب قبل انقضاء المدة المحددة .
- إدراج الإذن في ملف الإجراء بعد الانتهاء من عملية التسرب.

[1] محمد حزيط ، مرجع سابق، ص72.71.

تتم عملية التسرب بطريقتين إما بضابط الشرطة القضائية بنفسه أو عون الشرطة القضائية يجب على الضابط المنسق للعملية أن يحدد عناصر سيرها بدقة و هذا من أجل نجاح العملية باعتبارها إجراء منظم و منسق يهدف لمراقبة أشخاص مشتبه بهم في بعض الجرائم المحددة قانونا كالجريمة المنضمة[1].

2 صور التسرب : جاء في نص المادة 65مكرر12 الفقرة الأولى :"...بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف."

– إما أن يوهم المتسرب الفاعل المشتبه به بأنه فاعل يحتل مركزاً مباشراً في تنفيذ العمل الإجرامي و يسايره حتى يضبط المجرم و يداه في الجرم .

– إما أن يوهمه بأنه شريك معه في الجريمة و ذلك من خلال قيامة بالأعمال التحضيرية أوالمساعدة.

– إما بإخفاء المتسرب للأشياء التي تم تحصيلها من خلال ارتكاب الجريمة[2].

رابعا: البصمة

البصمة نوعين ، بصمة الأصبع و البصمة الوراثية

1بصمة الأصابع: هي الخطوط العلمية المنتشرة في أصابع و راحة اليد و باطن القدم يتميز بها صاحبها و تترك أثر عند ملامستها للأشياء و الأسطح لها صفة الثبات حيث لا يطرأ عليها تغيير فهي بمثابة إثبات هوية و توقيع شخصي.

حالات البصمة في مسرح الجريمة :

– **البصمة الغائرة:** و ذلك حين يحدث تلامس بين البصمة و مواد لينة أو طرية التي تترك طبعة سالبة لنموذج الخطوط اللحمية على المادة.

– **البصمة الملوثة:** يمكن أن تتلوث الأصابع بمواد غريبة كالتراب أو مساحيق التجميل أو الدم لكن في كثير من الأحيان نستطيع التحقق من صاحبها.

[1] عباسي خولة، مرجع سابق ، ص31،30،27.

[2] عباسي خولة ، نفس المرجع، ص31.32.33.

– **البصمة الخفية:** و هي التي تطبع على الأسطح نتيجة ملامسة اليد لها و ذلك بواسطة العرق ، لا يمكن فحصها إلا بعد إظهارها[1]

2 البصمة الوراثية: هي الطريقة البيولوجية التي بواسطتها يمكن التعرف على المتهم أو الضحية عن طريق تحليل جزء من بصمته الوراثية و مقارنتها مع ما عثر عليه في مسرح الجريمة كاللعاب ، الدم ، الشعر أو غيرها.

تتحصل خصائص البصمة الوراثية في ما يلي:

– تختلف من شخص لآخر و احتمال تطابق تسلسلها في شخصين غير وارد.

– القدرة على تحمل الظروف الجوية السيئة.

– لا تتلف حتى بعد مرور مدة طويلة .

– قرينة نفي و إثبات لا تقبل الشك معتمد عليها عالميا في مختلف الجرائم كجريمة السرقة[2]

بشكل عام تتمتع البصمة بأهمية كبيرة في الإثبات الجنائي لكونها أثر مادي يتركه الجاني في مكان وقوع الجريمة.

المبحث الثاني: الحماية الموضوعية للآثار من السرقة و التهريب

خلال هذا المبحث سنتطرق للعقوبات التي وقعها القانون على مرتكبي الجريمة الأثريةو هذا في المطلب الأول ، ثم في المطلب الثاني سنستعرض آليات الحماية الداخلية و الدولية للآثار و الأشياء الأثرية التفعيل الوقاية من السرقة و التهريب .

المطلب الأول : العقوبات المقررة لجريمتي سرقة و تهريب الآثار

[1] عباسي خولة ،مرجع سابق، ص 35،36

[2] عدة نادية ، مرجع سابق، ص55،56.

مع كثرة الوسائل المستحدثة لحماية الآثار و وقايتها من كل الأفعال المجرمة إلا أن ذلك لم يكفي في متابعة تلك الأنشطة الإجرامية، فبالتالي وجب وضع حد لكل ما قد يمس بالتراث الثقافي سواء بالسرقة أو التهريب أو ما يلحقها من جرائم أخرى لذلك كان لا بد من وضع منظومة قانونية رادعة لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم.

الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة سرقة الآثار

عملت التشريعات الوطنية على معالجة جريمة سرقة الآثار باعتبارها من أخطر الجرائم الواقعة عليها .

عرف المشرع الجزائري جريمة السرقة بصفة عامة من خلال المادة 350 منقانون العقوبات الجزائري على أن كل من اختلس شيئاً غير مملوك له يعد سارقاً .

فالآثار التاريخية ملك للدولة و الاستيلاء عليها بنية تملكها يعد سرقة [1].

إذا صنفت جريمة السرقة على أنها جريمة أثرية نصت المادة 350 مكرر 1 من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم 09-01 على أنه يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10) و بغرامة مالية من 200.000دج إلى 1.000.000دج لكل من حاول سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف.

و إذاارتكبت هذه الجريمة بتوافر أحد الظروف التالية :

_إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة.

_إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.

_إذا ارتكبت الجريمة مع حمل سلاح أو التهديد باستعماله.

[1] عبد الله سليمان، **دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم الخاص-**، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، 1989، الجزائر، ص219.

_إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية

يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمسة عشر (15) سنة و بغرامة من 500000دج إلى 1500000دج على هذه الجرائم طبقا للمادة 350 مكرر 2 المضافة بالقانون رقم 09-01 [1].

من خلال هذا يمكن القول أن المشرع اعتمد على أربع عناصر في تحديده هذه الجريمة العنصر الأول يتمثل في سهولة القيام بوظيفة الفاعل لارتكابه الجريمة ، العنصر الثاني

يتمثل في وجود جماعة مؤلفة من ثلاث أشخاص فأكثر ، أما العنصر الثالث يتمثل في حمل أداة و هي السلاح أو استعماله للتهديد لارتكاب الفعل الإجرامي ، و العنصر الرابع يتمثل أيضا في وجود جماعة مهيكلة هيكلة تنظيمية تتصف بأنها ذات طابع عابر للوطن[2].

يلاحظ أيضا من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري اعتبر جريمة سرقة الممتلكات الثقافية من الجرائم الخطيرة التي تستأهل التشديد في العقوبة من خلال رفعه لمقدار العقوبة بالنظر لصفة الجاني أو عدد المساهمين في الجريمة أو ظروف ارتكاب الجريمة و يفسر هذا التشديد في العقوبة بما يتلاءم مع جسامة هذه الجريمة التي تؤدي إلى بيع هذه الممتلكات بصورة غير مشروعةو تهريبها إلى الخارج ، و يتفق المشرع الجزائري في تشديده للعقوبة جريمة سرقة الآثار مع ما جاء في التشريعات العربية، كمصادرة جميع

[1] عز الدين عثماني ، **الجرائم الواقعة على الآثار و الممتلكات الثقافية في التشريع الجزائري و العقوبات المقررة لها**، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، العدد العاشر ، جامعة تبسة، ص482.

[2] فايزة قلال، مرجع سابق، ص394

الأشياء المستخدمة في تنفيذ الجريمة لصالح صندوق دعم الآثار، و مضاعفة العقوبة إذا كان الفعل من العاملين بالدولة أو المشتغلين بالآثار[1]

المشرع الجزائري كيف جريمة سرقة الآثار على أنها جنحة بدليل عبارة "الحبس" و ليس السجن ، و رأى أن عقوبة الغرامة تتناسب مع الجريمة المرتكبة و تحقق الردع العام و تضفي حماية جنائية فعالة على الآثار ، كما أن المشرع عاقب أيضا على الشروع في الجريمة و هو ما يحب للمشرع الجزائري في هذا المجال .

كما شدد المشرع العقوبة البدنية و المالية بمقتضى المادة 350 مكرر 2 .

أعيب على النص عبارة "محمي و معرف" أي بمفهوم المخالفة متى كان الممتلك غير محمي و غير معرف لا تقوم في حقه جريمة السرقة ، و هو ما يعد قصوراً في التشريع يتعين تداركه .

كما أن قانون حماية التراث الثقافي رقم 04/98 خال من النص على عقوبة سرقة الآثاروهو ما أهيب به ضرورة تداركه بالنص عليها فيه ، لأن النص على الجريمة في القانون الخاص أضمن و أأكد للحماية من النص عليها في قانون العقوبات[2]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة تهريب الآثار

عاقب المشرع الجزائري جريمة التهريب من خلال قانون حماية التراث الثقافي و قانون مكافحة التهريب من خلال الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها الجزائر

أولا: تجريم تهريب الآثار بموجب قانون حماية التراث الثقافي:

[1]بوعزيز سارة-بوشنب زينب ، مرجع سابق ،ص85.
[2]ناصر صولة ، مرجع سابق ،ص614.

من خلال المادتين 65 و 102 من القانون 98-04يعاقب على :

1_التصدير غير المشروع لممتلك ثقافي: نصت المادة 102 من قانون التراث الثقافي على أن من يصدر ممتلكاً ثقافياً سواءً كان مصنفاً أم لا ، يعاقب بغرامة مالية من 200000 دج إلى 500000 دج و بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات ، و ذلك إذا كان هذا التصدير قد تم بطريقة غير شرعية.

وقد نصت المادة 61 من القانون 98-04 على أنه يمنع تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية انطلاقاً من التراب الوطني.

2_استيراد ممتلك ثقافي بصورة غير قانونية : نصت المادة 102 في فقرتها الثانية على معاقبة كل من يستورد بصورة غير قانونية ممتلكاً ثقافياً منقولاً لا يُعترف له بقيمة تاريخية أو فنية أو أثرية في بلده الأصلي ، و ذلك بنفس العقوبة المقررة للشخص الذي يصدر ممتلكاً ثقافياً بطريقة غير قانونية [1] و تضاعف العقوبة في حالة العود[2].

ثانيا: تجريم تهريب الآثار بموجب قانون مكافحة التهريب:

من خلال المواد المنصوص عليها في الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب:

نصت المادة 10 من قانون مكافحة التهريب على : "يعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق ...أو **التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية**...بالحبس من سنة (1) واحدة إلى خمس (5) سنوات و بغرامة تساوي خمس (5) أضعاف البضاعة المصادرة.

عاقب المشرع على جرائم الشروع في التهريب ، فنص المشرع في المادة 11 من قانون مكافحة التهريب على أنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات و بغرامة تساوي

[1] عز الدين عثماني، مرجع سابق ، ص492،493.

[2] المادة 102 من قانون حماية التراث الثقافي.

عشر مرات مجموع قيمتي البضائع المصادرة و وسيلة النقل ، كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزناً معداً ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصاً لغرض التهريب[1] .

و شددت المواد 11 ، 12، 13 و 15 من قانون مكافحة التهريب العقوبة على هذه الجريمة إذا اقترنت بظرف مشدد و المتمثل في:

_التعدد: ، تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات و غرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة.

_التهريب باستعمال وسائل النقل : تكون العقوبة بعشرة إلى عشرين سنة حبس و بغرامة تساوي عشر مرات قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل .

_التهريب حمل سلاح ناري : تكون العقوبة بعشرة إلى عشرين سنة حبس و بغرامة تساوي عشر مرات قيمتي البضاعة المصادرة.

_التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا: تكون العقوبة السجن المؤبد.

يعاقب على بيع التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية المهربة بالحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج[2] .

المشرع الجزائري أحسن الصنع بالنسبة للعقوبة التي أقرها على الجريمة ، إذ نص على العقوبة المالية و البدنية معاً ، فضلا عن أن قيمة العقوبة المالية خمسة أضعاف قيمة الممتلك الثقافي المصادر ، و في هذا تحقيق للردع العام فضلا عن الردع الخاص .

[1] ناصر صولة، مرجع سابق ، ص618.

[2] المواد 11 12 13 15 16 من قانون رقم 05-17 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 ه الموافق ل 31 ديسمبر سنة 2005 يتضمن الموافقة على الأمر 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 ه الموافق ل 23 غشت سنة 2005 و المتعلق بمكافحة التهريب .

كما نلاحظ أن العقوبة تتضاعف إذا اقترنت بظرف مشدد.

غير أن المشرع ساوى بين تهريب المحروقات و الوقود و غيرها من السلع و بين تهريب التحف الأثرية ، أي جعل التحف الأثرية مجرد سلعة من السلع تباع و تشترى ، مثلها مثل أي سلع أخرى ، في حين أنها تاريخ و حضارة و هوية شعب و مورود غير

متجدد و لا يقدر بثمن ، لذلك أهيب بالمشرع أن ينص على تهريب التحف الأثرية و الممتلكات الأثرية في القانون رقم 98-04 حماية التراث الثقافي مع الإبقاء على نفس العقوبة أو رفعها[1]

ثالثا: تجريم تهريب الآثار بموجب الاتفاقيات الدولية: لقد استقر الرأي على ارتباط جريمتي سرقة و تهريب الآثار بالجريمة المنظمة **و** غالبا ما تسير الجريمة الأثرية مع جرائم أخرى متعددة ، حتى يمكن أن تتعدى إلى الجريمة المنظمة ، فبالتالي مكافحتها لا تقتصر على حدود دولة فقط ، إنما تخص كل دول العالم .

فقد أقرت المنظمات الدولية و الأجهزة الأمنية ، أن أغلب القضايا المعالجة دوليا و المتعلقة بالجرائم ضد التراث الثقافي أنها تضطلع فيها الجماعات الإجرامية . مثال على ذلك :

عملية التحقيق الدولي المشترك التي أطلقت من 17 إلى 23 نوفمبر 2016 من طرف الشرطة في كل من قبرص و اسبانيا من أجل التخلص من الشبكات الإرهابية و الإطاحة بمتاجري الآثار و ما حققته عملية(باندور) من نتائج ، حيث لم تشمل على اللصوص فقط بل على المسؤولين الفاسدين و ممتهني سوق الفن الدولي المتورطين في تبييض الأموال ، أين تمكنت من اعتقال خمسة و سبعون شخص و مصادرة أكثر من 3561

[1] ناصر صولة ، مرجع سابق ، ص 618 ، 619.

قطعة ثقافية أثرية ، و نذكر من بين الأشياء المصادرة في اسبانيا 500 قطعة أثرية ، بما في ذلك 19 قطعة أثرية مسروقة منذ عام 2014 من متحف (مور سريا) الأثري .

يوضح مثل هذا المثال أن سرقة التحف الفنية و تهريبها و المتاجرة بها بصفة غير مشروعة و هذا يسير جنبالجنب مع بعض الأعمال التجارية غير القانونية حيث تتفنن الشبكات الإجرامية في تنوع أنشطتها الإجرامية إذ أن الجماعات الإرهابية هي أيضا تجني عوائد مالية طائلة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من سرقة و تهريب التراث الثقافي[1].

المطلب الثاني : آليات الوقاية و التعاون القضائي الدولي للحد من الجريمة

في تطور الجرائم الأثرية و اتخاذها أبعاد جديدة وجب تضافر الجهود الوطنية و الدولية في مجال الحماية من هذه الجرائم.

الفرع الأول : الحماية الوطنية

تتم عملية حماية الآثار و الأشياء الأثرية من خلال القوانين التي تشمل المراقبة و العقوبات و أيضا من خلال وسائل أخرى متعددة تختص بحمايتها:

أولا: القوانين :نورد أهم هذه القوانين و المتمثلة فيما يلي:

– القانون رقم 76–80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المعدل و المتمم المتعلق بقانون البحرية.

–القانون رقم 79–07 المؤرخ في 21 جويليا 1979 ، المعدل و المتمم المتعلق بقانون الجمارك.

[1]فاتن دريس **(جرائم سرقة التحف الأثرية و الأعمال الفنية و ارتباطها بالجريمة المنظمة)** مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية ، المجلد 07، العدد04 ، جوان 2022 ، معهد الأثار ، جامعة الجزائر2 ، ص383،384.

– القانون رقم 90–30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بقانون أملاك الدولة .

– القانون 08–14 المعدل و المتمم للقانون 90–30 المتعلق بأملاك الدولة.

– القانون رقم 05–06 المؤرخ في 23 أوت 2005 ، المتعلق بمكافحة التهريب.

_القانون رقم01–20 المؤرخ 12 ديسمبر 2001، المتعلق بالمخطط الوطني لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة.

_القانون 98–04 المؤرخ في 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي إذ يعتبر هذه الأخير من أهم ما جاءت بهالمنظومة القانونية و التي استحدثتمن خلاله مفهوما جديدا للآثارو كيفية حمايتها حيث يشمل هذا القانون 09 أبواب و 108 مادة و قد أعقب هذا القانون الذي وضع الخطوط العريضة لحماية التراث الثقافي خمسة مراسيم و قرار وزاري مشترك فصلت ما جاء فيه وفقا للمرجعية القانونية في الدولة الجزائرية ، و تماشيا مع ما هو معمول به في الاتفاقيات الدولية و الإقليمية و التي وقعت الجزائر على معظمها ، كما جاء في مضمونه باب يشمل المراقبة و العقوبات التي تترتب على مرتكبي هذه الجرائم .

و ما زال إرساء الإطار القانوني للارتقاء بالتراث الثقافي و حمايته مستمراً من خلال المخطط التوجيهي للتنمية الثقافية لأفق عام 2025 و الذي صادقت عليه الحكومة الجزائرية[1].

ثانيا: اللجان:

نص القانون 98–04 المتعلق بحماي التراث الثقافي على ثلاث لجان تتمثل في:

[1]فايزة قلال ، **جريمة سرقة الآثار في الجزائر**، مجلة أبعاد ، مجلد 10، عدد01 ، نشر في 2023/05/05،ص399 .

_اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية : تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة بموجب المادة 79 من القانون 98- 04، كما تحدد تشكيلتها و تنظيمها و عملها عن طريق قرار صادر عن الوزير ، تضطلع اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية بأدوار هامة كإبداء الرأي في جميع المسائل المتعلقة بتطبيق قانون حماية التراث الثقافي، التداول في مقترحات حماية الممتلكات الثقافية العقارية و المنقولة ، و دراسة طليات التصنيف أو التسجيل في قائمة الجرد الإضافي أو إنشاء القطاعات المحفوظة ذات أهمية تاريخية و أثرية.

_اللجان الولائية: بموجب المادة 80 من نفس القانون ، تم إحداث لجان ولائية تكلف بدراسة أي طلبات تصنيف ، و إنشاء قطاعات محفوظة أو تسجيل ممتلكات في قائمة الجرد الإضافيو اقتراحها على اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية ، كما يبدي أعضاء اللجنة أيضا أرائهم و يتداولون في طلبات تسجيل الممتلكات الثقافية لها قيمة محلية بالغة بالنسبة للولاية المعنية في قائمة الجرد الإضافي .

_اللجان الخاصة للممتلكات الثقافية : حسب نص المادة 81 من القانون الإطار 98- 04 ، تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة لجنة تكلف باقتناء الممتلكات الثقافية المخصصة لإثراء المجموعات الوطنية ، و لجنة أخرى تتكفل بنزع ملكية الممتلكات الثقافية و ممارسة حق الشفعة الذي خوله القانون للدولة[1].

ثالثا: الأجهزة الأمنية :

أسند التشريع الجزائري عدة مهام و منح صلاحيات واسعة في مجال مكافحة المساس بالتراث الثقافي للهياكل الأمنية و العسكرية كمايلي :

[1]لعربي مجاهد، **دور المؤسسات الوطنية السيادية في حماية و تأمين المعالم الأثرية –الدرك الوطني أنموذجا-** مجلة العبر للدراسات التاريخية و الأثرية في شمال إفريقيا ، عدد02 خاص ، أفريل 2022، ص–ص 473- 474و 476.

-**الأمن الوطني:** و ذلك من خلال إنشاء فرق منتشرة بولايات الوطن متخصصة في مكافحة المساس بالتراث الثقافي الوطني و ذلك من خلال قيامها بعدة مهام لحماية التراث الثقافي كمراقبة محلات بيع التحف الأثرية .

-**حراس السواحل** : تساهم في حدود صلاحياتها في المراقبة الساحلية البرية بالتعاون مع مصالح الدرك و الأمن الوطنيين و الجمارك الجزائري في مجال حماية التراث الثقافي.

-**الدرك الوطني:** كمؤسسة عسكرية وأمنية تمارس مهامها عبر كافة الإقليم الوطني وعلى هذاالأساس فالكثير من المواقع الأثرية و المناطق التاريخية تقع ضمن اختصاص وحداته[1].

_تدعيم الإجراءات الأمنية على مستوى المتاحف و المواقع الأثرية: إن الإجراءات الأمنية المتبعة في حماية الممتلكات على مستوى المتاحف و المواقع الأثرية تتم عن طريق تزويدها بأحدث الوسائل التكنولوجية كأجهزة التصوير و أجهزة الإنذار التي يتم ربطها بمراكز الشرطة، و الانتقاء الصارم للموظفين و الحراس المكلفين بالمحافظة و الحماية و أمن الأشياء الأثرية و الفنية و البيانات و المواقع الأثرية ، فضلا عن إعداد دورات تكوينية للموظفين و الإطارات، و أيضا من خلال إنشاء مناطق محمية تحت عمل فرق منظمة قصد ضمان حماية ناجعة للمعالم و المواقع المهددة و المعرضة للسرقة و التهريب[2].

رابعا: المؤسسات :

تم إحداث مجموعة من المؤسسات تنشأ بموجب نصوص تنظيمية من شأنها حماية الآثار و الأشياء الأثرية نذكر منها:

[1]لعربي مجاهد، مرجع سابق،ص- ص477-480.
[2]فايزة قلال، مرجع سابق ، ص402.

_المتاحف: تعد المتاحف الوطنية مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستغلال المالي [1]، كما يعد متحفا كل مؤسسة دائمة تتوفر على مجموعات ثقافية و/أو علمية تتشكل من ممتلكات يكتسي حفظها و عرضها أهمية عمومية و تنظم بغرض المعرفة و التربية و الثقافة و التمتع[2].

و أنشا على مستوى التراب الوطني أكثر من 15 متحف بين متاحف وطنية و أخرى جهوية.

_الحظائر الثقافية : شرعت وزارة الثقافة في القيام بمشروع أشمل هو الأول من نوعه في العالم و هو انجاز حظائر ثقافية على المستوى الوطني، التي تحرص فيها على ربط الثقافة

بالبيئة لما لها من إسقاطات على بعضهما البعض و هي خمس حظائر و هي:

-الحظيرة الثقافية الأهقار.

-الحظيرة الثقافية طاسيلي ناجر.

-الحظيرة الثقافية الأطلس الصحراوي.

-الحظيرة الثقافية تندوف.

-الحظيرة الثقافية توات-قورارة-تيدلكت[3]

[1]المادة 1 من المرسوم 85-277 مؤرخ في 29 صفر 1406 الموافق لـ12 نوفمبر 1985 يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف الوطنية ، جريدة رسمية عدد47 المؤرخة في 13 نوفمبر 1985.

[2]المادة 1 من المرسوم 85-277 مؤرخ في 29 صفر 1406 الموافق لـ12 نوفمبر 1985 يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف الوطنية ، جريدة رسمية عدد47 المؤرخة في 13 نوفمبر 1985.

[3]جنان عبد المجيد، كحول بسمة ، **الحظائر الثقافية كآلية للحفاظ على التراث الصحراوي في إطار التنمية المستدامة -حظيرتي الأهقار و الطاسيلي نموذجا**، مجلة منبر للتراث الأثري، العدد الرابع، ديسمبر2015، جامعة فرحات عباس سطيف1، ص200.

_**المراكز:** المراكز هي مؤسسات عمومية تختلف طبيعتها باختلاف موضوعها و أهدافها، كما تهتم بجانب من جوانب الآثار و هدفها حماية الآثار و الأشياء الأثرية ، تمإنشاءها بواسطة مراسيم و قرارات:

-المركز الوطني للمخطوطات.

-المركز الوطني للبحث في العصور الوسطى.

-المركز الوطني للبحث في الآثار[1].

خامسا: عملية الجرد

تعد عملية الجرد ضرورية نظرا لأهميتها البالغة في حفظ و حماية الممتلك الثقافي و تتم عن طريق انجاز بطاقة تقنية خاصة بكل ممتلك ، تحتوي كل أوصافه بالإضافة إلى انجاز فوتوغرافي ، كما أن محتويات هذه البطاقة التقنية مهمة أيضا للتعرف على القطعة الأثرية و الفنية مما يسهل عمليات البحث عنها على المستوى الوطني و الدولي[2].

يكون التسجيل في قائمة الجرد الإضافي بقرار من الوزير المكلف بالثقافة ، عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية ، بناء على مبادرة منه أو مبادرة أي شخص يرى مصلحة في ذلك و هذا في ما يخص الممتلكات الثقافية العقارية ذات الأهمية الوطنية. كما يمكن أن يتم التسجيل بقرار من الوالي عقب استشارة لجنة الممتلكات الثقافية التابعة للولاية المعنية بالنسبة للممتلكات الثقافية العقارية التي لها قيمة على المستوى المحلي ، بناءا على مبادرة من الوزير المكلف بالثقافة أو الجماعات المحلية أو أي شخص يرى مصلحة في ذلك [3].

[1]لعربي مجاهد، مرجع سابق ، ص472.473

[2]فايزة قلال، مرجع سابق ،ص40

[3]وناس يحيى ،**الآليات القانونية لحماية المخطوطات و خزائنها في القانون الجزائري**، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أدرار ،ص120.121.

الفرع الثاني: الحماية الدولية

يعتبر التعاون الدولي ضرورة لمكافحة جرائم المساس بالتراث الثقافي للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم و التي لا تقتصر أثارها على دولة واحدة و إنما تصل خطورتها الإجرامية لجميع الدول و هو ما يستدعي حماية دولية ، بحيث تتمتع الممتلكات الثقافية بحماية خاصة في القانون الدولي أقرتها العديد من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي حمت هذه الممتلكات [1].

أولا: الاتفاقيات الدولية:

ينص الميثاق التأسيسي لمنظمة اليونسكو على أن أهداف المنضمة و مهامها السهر على صون و حماية التراث العالمي من الكتب و الأعمال الفنية و غيرها من الآثار التي لها أهميتها التاريخية أو العلمية ، و بتوصية الشعوب صاحبة الشأن بعقد اتفاقيات دولية لهذا الغرض ، و لتحقيق هذه الغاية أبرمت اليونسكو عدة اتفاقيات دولية:

_اتفاقيات جنيف لسنة 1949 و بروتوكولها الإضافيين لسنة 1977:

تعتبر أهم المواثيق التي أبرزت مبدأ حماية الآثار من عمليات النزاع المسلح بعد انتهاء الحرب الرب العالمية الثانية ، مؤكدة على المبادئ الخاصة بحماية الآثار من المصادرة و التدمير و الدول الأطراف ملزمة باحترام و كفالة احترام هذه القواعد ، من ذلك من خلال:

_متابعة و معاقبة أو تسليم المسؤولين عن ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية .

[1] فايزة قلال،مرجع سابق، 397.

_حظر أي أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعب[1] .

_اتفاقية لاهاي 1954 لحماية الآثار من الاتجار غير المشروع و بروتوكوليها الإضافيين سنتي 1954 و 1999:

تعتبر اتفاقية لاهاي الوثيقة الدولية الوحيدة التي ترمي على وجه الخصوص الى حماية الآثار أثناء النزاع المسلح أو الاحتلال إذ ما اقترن بأعمال النهب و التصدير الغير مشروع للآثار من الأراضي المحتلة ، وذلك من خلال وقاية و حماية الممتلكات أثناء النزاعات المسلحة من أي سرقة أو نهب أو اتجار غير مشروع للآثار ووقف هذه الأعمال عند اللزوم مهما كانت أسبابها.

فيما ينص البروتوكول الأول الخاص 14 ماي 1954 على إلزام كل الدول الأطراف:

_ عدم جواز الاحتفاظبالآثار كتعويضات حرب .

_منع تصدير الآثار من الإقليم التي تحتله أثناء النزاع المسلح.

_وضع الآثار التي استوردت إلى أراضيها تحت الحراسة في أي أرض واقعة تحت الاحتلال.

_إعادة الآثار للسلطات المختصة للأراضي المحتلة عند انتهاء الحرب.

أما بالنسبة للبروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1999 فقد نصت الفقرة الأولى من المادة التاسعة منه أنه على الدول الأطراف في حالة احتلالها لأقاليم تابعة لدول أخرى أطراف يحرم أي عمل من أعمال التصدير أو النقل الغير مشروع للآثار إلى خارج الأراضي

[1] فاطيمة حمادو ،**الحماية الجنائية الدولية للآثار على ضوء المصادر الدولية و الإقليمية**، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، العدد الرابع ،مارس 2018 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، ص87.88.

المحتلة أو نقل ملكيتها ، علاوة على ذلك يحظر على الدول في هذا السياق إجراء أي تغيير في الآثار أو في أوجه استخدامها على نحو يقصد به إخفاء أو تدمير أي شواهد ثقافية أو علمية أو تاريخية[1].

_اتفاقية باريس الدولية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر و منع استيراد و تصدير و نقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة 1970:

تلزم الاتفاقية دول الأطراف بمكافحة أساليب استيراد و تصدير و نقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة بكافة الوسائل المتوفرة لديها.

فرض عقوبات و جزاءات إدارية على كل من يتسبب في خرق أحكام الاتفاقية.

تلزم الدول الأطراف بالاشتراك في عمل دولي متكافل لتحديد و تنفيذ التدابير العملية اللازمة لحماية الآثار .

أن تعترف لكل دولة في هذه الاتفاقية بحقها غير القابل للتقادم في تصنيف ممتلكات ثقافية معينة ، و اعتبارها غير قابلة للتصرف و من ثم لا يجوز تصديرها وأن تسهل استيراد الدولة المعنية لتلك الممتلكات في حال تصديرها[2].

_اتفاقية باريس الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي:

تضمنت هذه الاتفاقية نصوصاً قانونية تلزم كل دولة طرف بالاعتراف و الاحترام الكلي

لسيادة الدول التي يقع في إقليمها التراث الثقافي دون المساس بالحقوق العينية التي تقررها التشريعات الوطنية فيما يتعلق بهذا التراث كونه يؤلف تراثاً عالمياً تستوجب حمايته التعاون بين أعضاء المجتمع الدولي كافة[1]

[1]فاطيمة حمادو، **الحماية الدولية للآثار من الاتجار الغير مشروع**،مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، العدد08 الجزء02، جوان 2017، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سيدي بلعباس، ص913.914.

[2]فاطيمة حمادو،**الحماية الجنائية الدولية على ضوء المصادر الدولية و الإقليمية** ، مرجع سابق ،ص89.

ثانيا: التوصيات الدولية:

إعلان اليونسكو العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي تضمن الاعتراف بالتنوع الثقافي باعتباره "تراثاً مشتركاً للإنسانية" تعد حمايته ضرورة أخلاقية ملموسة لا تختلف عن ضرورة احترام كرامة الكائن البشري ذاته ،و مكافحة التدمير المتعمد للتراث الثقافي بأي شكل من الأشكال حتى تكون إمكانية نقل هذا التراث للأجيال القادمة ، فعلى الدول أن تأخذ جميع التدابير الملائمة أثناء النزاعات المسلحة و في زمن الاحتلال على نحو يكفل حماية التراث الثقافي[2]، فقد عملت اليونسكو على عقد المؤتمرات العامة للخروج بتوصيات:

_التوصية الدولية بشأن المبادئ الدولية التي ينبغي تطبيقها في مجال الحفائر الأثرية:

تطبق أحكام هذه التوصية بشكل خاص على الآثار المنقولة و غير المنقولة التي تعتبر حمايتها خدمة للصالح من الوجهة التاريخية أو الفنية أو المعمارية للدولة ،كما تفرض هذه التوصية على كل دولة عضو حماية تراثها الأثري على وجه الخصوص من المشكلات الناجمة عن الحفائر و أيضا تفرض على دوائر التنقيب عن الآثار و المتاحف أن تتعاون على تأمين أو تسهيل إعادة القطع الأثرية التي يؤتى بها من حفائر سرية أو عن طريق السرقة لكافة القطع التي يتم تصديرها على نحو مخالف لقوانين البلد الأصلي[3].

_المؤتمر العالمي الثالث حول الاتجار غير المشروع بالملكية الفكرية المسروقة في وسط و شرق أوروبا:

أكد المؤتمر على محاربة التهديد المتزايد للملكية الثقافية من قبل النشاط الإجرامي و ذلك من خلال التعاون الدولي ، حيث أن الحاجة الماسة للبضائع الثقافية في البلدان الأجنبية خلقت

---

[1]فاطيمة حمادو،نفس المرجع ،ص89.
[2]فايزة قلال ،مرجع سابق، ص398.
[3]فاطيمة حمادو،**(الحماية الجنائية الدولية على ضوء المصادر الدولية و الإقليمية)** ، مرجع سابق ،ص90.

سوق سوداء ، الذي بدوره مثل حافزا أساسيا للسرقة . كما أن الاستعمار و الصراعات

المسلحة كانت سبب في تدمير الكثير من الآثار خلال النزاعات المسلحة، إلا أن المؤتمر قد أكد تطور ملحوظ في التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الأثرية نتيجة التعاون المتزايد حديثا من خلال الأجهزة المختصة المتطورة في مكافحة جرائم الآثار و تزايد الإجراءات الوقائية المتطورة لمحاربة الجريمة المنظمة .

_التوصية الدولية بشأن حماية الممتلكات الثقافية المنقولة:

اهتمتهذه التوصية بحماية الآثار المنقولة حيث تعتبر أكثر عرضة لجرائم السرقة و النهب و التهريب من الآثار الثابتة، حيث ألزمت هذه التوصية كل دول الأعضاء اعتماد أنسب المعايير لتحديد أنواع الآثار المنقولة الجديرة بالحماية.

تلزم الوصية الدول الأعضاء باتخاذ أفضل التدابير الممكنة و الرقابة الصارمة لمكافحة أشكال النشاط الإجرامي و الذي يرتبط غالبا بعمليات النقل غير المشروع عبر الحدود و السرقة و النهب بشكل منظم ونطاق واسع ، و كذا أعمال تبديل القطع الثقافية الأصلية بطرق الاحتيال بنسخ مزيفة و استخدامها ، مما يتعين أخذ تدابير وقائية صارمة لردع هذا النوع من الجرائم[1].

جل هذه الاتفاقيات و التوصيات أبرمت في فترات زمنية متقاربة و منبثقة من منظمة اليونسكو العالمية.

[1]فاطيمة حمادو،**(الحماية الجنائية الدولية على ضوء المصادر الدولية و الإقليمية)** ، مرجع سابق ،ص.91.

الخاتمة

خاتمة

و في الختام يمكن القول أن الآثار بصفة عامة تمثل ذاكرة الأمة و المترجم لهويتها و تنوعها الحضاري كونها أصلا من أصول تاريخ الأمم و الشعوب بحيث أن لها دور و أهمية كبيرة للمجتمع مما تحمله من تنوع و ثراء ثقافي متعدد مما يتطلب المحافظة عليها ، حيث أن التراث الثقافي عامة و الآثار خاصة مبعث فخر الأمم و اعتزازها و دليل لعراقتها و تنوعها لما تحضى به من أهمية بالغة و مكانة مرموقة في التعبير عن هوية و أصالة الشعب و انتماءاته الثقافية و التاريخية التي بدورها تمثل همزة وصل بين الماضي و الحاضر و اعتبارا لهذه الأهمية تناولت عدة تشريعات تعريف االآثار التي جاءت بتسميات متغيرة في مختلف القوانين الي تنظم و تحكم مجال التراث الثقافي و الممتلكات الثقافية و التحف الفنية و الممتلكات الأثرية.

و يعتبر موضوع الآثار من المواضيع التي حظيت باهتمام واسع على الصعيد الداخلي و الدولي و ذلك باعتبارها ملكاً عاماً للأجيال البشرية الماضية الحاضرة و المستقبلية، بالتالي أصبحت الحماية الجنائية لها ضرورة حتمية لردع أي تعد عليها و ذلك من خلال وضع و إحداث آليات قانونية من مؤسسات و جهات متخصصة من طرف السلطات الوطنية تكفل حمايتها من خلال قانون حماية التراث الثقافي و الذي اتبعه نصوص تنظيمية متعددة من جميع أشكال التعدي ، وأيضا من خلال تبني نصوص قانونية صارمة ردعية التي تضمن حماية قانونية و جنائية للآثار التي تمثل النظام العقابي و المسؤولية الجزائية عن انتهاك قواعد الحماية حيث اعتمد المشرع الجزائري على القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي و قانون العقوبات و قانون مكافحة التهريب .

ولأن حماية الآثار على المستوى الداخلي غير كافية ، حيث أن الجرائم الواقعة عليها تتعدى إلى المستوى الدولي ، اتخذ المجتمع الدولي خطوة مهمة بشأن إرساء دعائم

لحمايتها في حالة النزاع و السلم و كذا في فترات الاحتلال من خلال مختلف الاتفاقيات و البروتوكولات و التوصيات الدولية المقررة لحماية الآثار .

من النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة :

– يتفق تعريف المشرع الجزائري للآثار مع المدلول اللغوي لها ، من حيث أن الآثار هي مخلفات الإنسان التاريخية .

– تطور و تنوع و توسع مفهوم الآثار حيث أنه لا يقتصر على مجرد آثار تاريخية بل أصبح أكثر شمولية ليظم التحف الفنية و غيرها من الأشياء الأثرية .

–تعبر الآثار عن تفاصيل هوية الأمة و ثقافتها التي تشكل أهمية عقائدية و روحية لها.

– جريمتي سرقة الآثار هي جرائم عمدية يستلزم فيها توافر القصد الجنائي بركنيه العلم و الإرادة.

– قصور القانون 98–04 فيما يتعلق بجريمة سرقة الآثار و عدم كفاية الأحكام الجزائية المقررة في قانون العقوبات.

– تكييف جريمة سرقة الآثار على أساس جنحة.

– جريمة سرقة و تهريب الآثار جريمة منظمة عابرة للحدود.

– المشرع الجزائري أقر حماية للآثار من خلال نصوص تشريعية و تنظيمية .

– تعتبر المنظمات الدولية آلية قانونية دولية لحماية الآثار.

– على الرغم من كل النصوص و الجهود الداخلية و الدولية لحماية الآثار ، إلا أن عمليات سرقتها و تهريبها لا تزال قائمة .

على ضوء هذه النتائج يمكن طرح هذه الاقتراحات:

– تعديل قانون حماية التراث الثقافي و تحديثه ليتماشى و يواكب التطورات في مجال الإجرام ، و يكون وسيلة فعالة في مكافحة جريمتي سرقة و تهريب الآثار.

– النص على جريمة و عقوبة سرقة الآثار في قانون حماية التراث الثقافي.

– النص على جريمة و عقوبة تهريب الآثار في قانون حماية التراث الثقافي فقط مع تشديد العقوبة.

– رفع أداء الهياكل و المؤسسات الوطنية لفرض حماية فعالة على ما تملكه البلاد من ثروة أثرية .

–تثمين الموروث الثقافي و محاولة دمجه في القطاع الاقتصادي و الاجتماعي ليكون بديل استراتيجي هام بالشراكة مع قطاع السياحة.

– نشر ثقافة الوعي و التحسيس بأهمية التراث الثقافي و الآثار بشكل خاص عبر وسائل الإعلام المختلفة و حملات توعوية .

– تشديد العقوبات و توحيد الإجراءات المتعلقة بالجريمة الأثرية ضمن قانون موحد دون الحاجة للإحالة لقوانين أخرى.

– المصادقة على مختلف الاتفاقيات و البروتوكولات الدولية المنظمة لحماية الآثار.

– تعزيز التعاون الدولي و استصدار قرارات دولية فعالة و اتخاذ جميع التدابير و الإجراءات للوقاية من هذه الجرائم و مكافحتها.

– تطوير الأجهزة الأمنية المتخصصة لمواجهة جريمتي سرقة و تهريب الآثار على المستوى الداخلي و الدولي.

– تكثيف الجهود الدبلوماسية لاسترجاع الآثار المسروقة و المهربة خارج الوطن .

يمكن تطوير و توسيع الدراسة القانونية الحالية بمزيد من الأبحاث و التحليلات القانونية ذات صلة بموضوع سرقة و تهريب الآثار في اتجاهات أخرى لم يتم تناولها في حدود هذه الدراسة ، لتشمل المزيد من النقاشات القانونية حول الموضوع و تفتح أفاق للأبحاث المستقبلية لتستكشف العديد من الجوانب التي من شأنها أن تساهم في زيادة فهم المواضيع ذات صلة بالآثار و حمايتها.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصادر

1- القرآن الكريم:

-سورة آل عمران الآية 137 .

- سورة الحج ، الآية 40 .

- سورة الروم ، الآية 9 .

-سورة يس ، الآية 12.

2- النصوص القانونية

الاتفاقيات:

- اتفاقية حماية التراث العالمي و الطبيعي أقرها المؤتمر العام لمؤتمر اليونسكو المنعقد في باريس 18 نوفمبر 1972 ، منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة (يونسكو) باريس 1972.

الأوامر و القوانين:

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يوليو 1966 الموافق ل18 صفر 1388 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات.

- الأمر 281/67 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 ، المتعلق بالحفريات و حماية الأماكن و الآثار التاريخية و الطبيعية ، ج .رعدد 07 ، صادرة بتاريخ 23 يناير 1968 .

- القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15 يونيو 1998 م ، المتعلق بحماية التراث الثقافي ، ج.ر عدد 44 ، صادرة بتاريخ 17 يونيو 1998 م.

– قانون رقم 05–17 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 ، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 05–06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 و المتعلق بمكافحة الإرهاب.

المراسيم:

- المرسوم 85–277 مؤرخ في 29 صفر 1406 الموافق ل12 نوفمبر 1985 يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف الوطنية ، جريدة رسمية عدد47 المؤرخة في 13 نوفمبر 1985.

– المرسوم التنفيذي 11–352 المؤرخ في 7 ذي القعدة 1432 الموافق ل5 أكتوبر 2011 يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف و مراكز التفسير ذات الطابع المتحفي ، جريدة رسمية عدد56 الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 2011.

ثانيا: المراجع

1_الكتب

الكتب العامة:

– أحمد بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال ، الجزء الأول ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة 2003 .

– بلعميات إبراهيم ، أركانالجريمة و طرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري ، أركان الجريمة ، أهميةالإثبات الجنائي ، طرق الإثبات ، دار الخلد و نية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 .

– رمضان عمر السعيد ، بين النظريتين النفسية و المعيارية للاثم ، بحث في طبيعة الركن المعنوي للجريمة ، دار النهضة العربية ، 1997 م.

– عبد القادر عودة ،التشريع الجنائي الإسلامي ، مقارنا بالقانون الوضعي ، دار الكتاب العربي، الجزائر، دون سنة نشر

– عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحقيق، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع،الطبعة الثانية، الجزائر، 2003.

-عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم الخاص-، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، 1989، الجزائر.

- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العلمي مع آخر التعديلات، مطبعة البدر، دون سنة نشر.

- كبيش محمود ، تطور مضمون الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات الفرنسي ، دار النهضة العربية ، د ، تا .

- محمد بن أحمد بن أبي بكرالقرطبي ، الجامع لأحكام القرآن المبين لما تضمنه من السنة و آيات الفرقان ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، سنة 2006 م.

- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء آخر تعديل بموجب القانون رقم06-22 المؤرخ في 20ديسمبر2006، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2010.

الكتب المتخصصة:

- أمين أحمد الحذيفي ، الحماية الجنائية للآثار " دراسة مقارنة " دار النهضة العربية ، مصر ، سنة 2007 .

- بشير محمد السباعب ، فلسفة قوانين الآثار ، و تطوير حماية الآثار و الأعمال الفنية ، الطبعة الأولى ، المركز العربي للدراسات الأمنية ، الرياض ، 1992 .

- عاصم محمد رزق ، علم الآثار بين النظرية و التطبيق ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، 1996.

- علي حسن ، الموجز في علم الآثار ، الهيئة المصرية العامة للكتاب " القاهرة ، 1993 .

- للواء أحمد حلمي أمين ، حماية الآثار و الأعمال الفنية، دار النشر و التدريب الأمين ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

_ محمد سمير محمد ذكي أبو طه ، الحماية الجنائية للآثار" الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2012.

_ محمو عبد الرزاق ، علم الآثار و مناهج البحث العلمي ، الطبعة الأولى ، منشور جامعة صنعاء ، سنة 1955 .

– وليد محمد رشاد ، حمايةالآثار و عناصر التراث في القانون الدولي الخاص ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 .

2– الأطروحات و الرسائل و المذكرات:

أ/ أطروحات الدكتوراه:

– بوبكر نسرين ، النظام القانوني ، حماية التراث الثقافي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه نظام ل ، م ، د ، تخصص قانون البيئة ، جامعة الجزائر 01 كلية الحقوق سنة 2019–2020 .

– سليمان عباس عبد الله " الحماية الجزائية للآثار في التشريعات العربية ، أطروحة اعت لنيل درجة الدكتوراه ، كلية الحقوق جامعة حلب ، 2015.

ب/ رسائل الماجستير:

– حفيظة مستاوي ، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية المادية في حالة النزاع المسلح ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون دولي عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خيضر بسكرة ، 2011 .

– كرماش هاجر ، جريمة التهريب الجمركي ، رسالة ماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خضير ، بسكرة الجزائر ، 2016 .

ج/ مذكرات الماستر

– بوعزيز سارة ، بوشنب زينب ، الحمايةالجنائية للآثار في التشريع الجنائي الجزائري ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس 2020–2021.

– عباسي خولة ، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة،2014/2013.

– عدة نادية، وسائل الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،2022،2021.

3-المقالات:

– جنان عبد المجيد، كحول بسمة، الحظائر الثقافية كآلية للحفاظ على التراث الصحراوي في إطار التنمية المستدامة –حظيرتي الأهقار و الطاسيلي نموذجا– مجلة منبر للتراث الأثري، العدد الرابع، ديسمبر2015، جامعة فرحات عباس سطيف1، من الصفحة 195 إلى الصفحة 209.

– حميد عبد حمادي ضاحى المرعاوى ،طرق الإثبات الجنائي التقليدية ، المجلة القانونية، مجلة متخصصة في الدراسات و البحوث القانونية، مجلة علمية محكمة، الجامعة التقنية الوسطى، المعهد التقني–الأنبار– ، دولة العراق ، من الصفحة 304 إلى الصفحة 347 .

– رشاد عارف السيد ، دراسة الاتفاقية لاهاي لسنة 1994 ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الاربعون ، القاهرة 1984 .

– عاشور نصر الدين، جريمة السرقة في ظل تعديلات قانون العقوبات 2006، مجلة المنتدى القانوني ، العدد الخامس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة الجزائر ، 2006 .

– عز الدين عثماني (الجرائم الواقعة على الآثار و الممتلكات الثقافية في التشريع الجزائري و العقوبات المقررة لها) مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، العدد العاشر ، جامعة تبسة ، من الصفحة 481 إلى الصفحة 496.

– فاتن دريس (جرائم سرقة التحف الأثرية و الأعمال الفنية و ارتباطها بالجريمة المنظمة) مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية ، المجلد 07، العدد04 ، جوان 2022 ، معهد الأثار ، جامعة الجزائر2 ، من الصفحة 379 إلى الصفحة 393.

–فاطيمة حمادو (الحماية الجنائية الدولية للآثار على ضوء المصادر الدولية و الإقليمية) مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، العدد الرابع ،مارس

2018 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، من الصفحة 85 إلى 95.

-فاطيمة حمادو (الحماية الدولية للآثار من الإتجار الغير مشروع) مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، العدد08 الجزء02، جوان 2017، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سيدي بلعباس ، من الصفحة 905 إلى 919.

-فايزة قلال ، (جريمة سرقة الآثار في الجزائر) مجلة أبعاد ، مجلد 10، عدد01 ، نشر في 2023/05/05 ، من الصفحة 389 إلى 408.

-لعربي مجاهد، دور المؤسسات الوطنية السيادية في حماية و تأمين المعالم الأثرية – الدرك الوطني أنموذجا- مجلة العبر للدراسات التاريخية و الأثرية في شمال إفريقيا ، عدد02 خاص ، أفريل 2022 ، من الصفحة 469 إلى الصفحة 485.

- ناصر صولة ، بعض الجرائم التعدي على آثار في القانون الجزائري ، المجلد الخامس ، العدد الثاني سنة 2020 ، من الصفحة 324 إلى الصفحة 335.

- مجلة التراث الثقافي للإنسانية العدد 18 لسنة 1982 الملحق رقم 01 الاتفاقية الخاصة لحماية التراث العالمي و الطبيعي صادرة عن اليونسكو باريس 1982.

- وليد محمد رشاد ، حمايةالآثار و عناصر التراث في القانون الدولي الخاص ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005

-وناس يحيى ،(الآليات القانونية لحماية المخطوطات و خزائنها في القانون الجزائري)كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أدرار، من الصفحة 95 إلى 136.

-ياسر هاشم عماد الهياجي ، دور المنظمات الدولية و الإقليمية في حماية التراث الثقافي و إدارته و تعزيزه ، مجلة دوماتو ، العدد 34 ، الرياض ، سنة 2016.

4-المعاجم:

-أحمد بن فارس زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام ، محمد هارون ، دار الفكر ، 1979 م.

- الماوردي علي بن محمد بن حبيب (ن 450 هـ) ، الأحكام السلطانية و الولائية الدينية ، تحقيق : د. أحمد مبارك البغدادي ، مكتبة دار ابن قتيبة ، سنة 1989 .
- محمد الامين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، مطبعة المدني بالمؤسسة السعودية بمصر ، طبعة 1979 م .
- محمد بن مكرم ابن منظور (ت 711 هـ) ، لسان العرب ، مادة (أثر) دار المعارف القاهرة ، د،ط.
- محمد رواس قلعجي ، حامد صادق قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس للطباعة و النشر و التوزيع ، 1988 م .

5-المراجع الأجنبية:

-ordre modifier par la loi 2021 n 246.

فهرس المحتويات

شكر وعرفان	
الاهداء	
المقدمة	1
المبحث الأول: مفهوم سرقة وتهريب الاثار	08
المطلب الأول: تعريف الأثار وأهميتها.	08
الفرع الأول: تعريف الأثار.	09
الفرع الثاني: أهمية الأثار	15
الفرع الثالث: خصائص الجريمة الأثرية	19
المطلب الثاني: تصنيفات الأثار	25
الفرع الأول: تصنيف الأثار العقارية الثابتة	25
الفرع الثاني: تصنيف الاثار المنقولة	27
الفرع الثالث: تصنيف الأثار المعنوية	28
المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على الاثار	29
المطلب الأول: جريمة سرقة الأثار وأركانها	29
الفرع الأول:تعريف جريمة السرقة	30
الفرع الثاني: أركان جريمة سرقة الاثار	31
المطلب الثاني: جريمة تهريب الأثار أركانها	33
الفرع الأول: تعريف جريمة التهريب	33
الفرع الثاني: أركان جريمة تهريب الآثار	34
الفصل الثاني : الحماية الإجراءية و الموضوعية للأثار من السرقة و التهريب	
المبحث الأول : الحماية الإجرائية للأثار من السرقة و التهريب	40
المطلب الأول : إجراءات تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها	41
المطلب الثاني : وسائل إثبات الجريمة	46
الفرع الأول : الوسائل التقليدية للإثبات	46
الفرع الثاني: الوسائل الحديثة للإثبات	53

المبحث الثاني : الحماية الموضوعية للأثار من السرقة و التهريب	58
المطلب الأول : العقوبات المقررة لجريمتي سرقة و تهريب الأثار	58
الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة سرقة الآثار	59
الفرع الثاني : العقوبات المقررة لجريمة تهريب الآثار.	64
المطلب الثاني : آليات الوقاية و التعاون القضائي الدولي للحد من الجريمة	69
الفرع الأول: الحماية الوطنية	69
الفرع الثاني: الحماية الدولية	71
الخاتمة	72
قائمة المصادر و المراجع	82
فهرس المحتويات	90